



وَحَلَّةٌ مِّكَافِعَةٌ
غَيْشَلَ الْأَمْوَالَ وَتُؤْيِلَ الْإِرَهَابَ

التقرير السنوي ٢٠١٠



حضره صاحب الجادلة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضره صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

الفهرس

٥	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	كلمة رئيس اللجنة الوطنية
٧	مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية
٨	أعضاء اللجنة الوطنية
٨	الفصل الأول: الوحدة
٩	كلمة رئيس الوحدة
١٠	الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية للوحدة
١١	نبذة عن الوحدة
١٢	الهيكل التنظيمي للوحدة
١٣	الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والعربي والدولي
١٤	على الصعيد المحلي
١٧	على الصعيد العربي والدولي
١٨	الجمعيات العربية والدولية
٢٢	المؤتمرات والدورات التي شاركت بها الوحدة
٢٧	الفصل الثالث: عملية مراجعة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة
٢٨	عملية مراجعة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة
٤٥	الفصل الرابع: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
٤٦	الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٤٧	الالتزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٤٩	إحصائيات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩
٥١	إحصائيات ٢٠١٠
٥٤	صدور أول إدانة بجرائم غسل أموال في المملكة
٥٥	الفصل الخامس: الأموال المقولبة عبر الحدود
٥٦	الأموال المقولبة عبر الحدود
٥٨	الفصل السادس: التطلعات المستقبلية للوحدة
٥٩	التطلعات المستقبلية للوحدة
٦٠	الفصل السابع: التشريعات
٦١	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٧١	تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠
٧٩	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠
٨٦	قائمة بتعليمات وإرشادات الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



الوزاره العدل



وزاره الداخليه



وزاره المالية



وجهاز مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب



لجان مكافحة
الفساد
والرشوة
للمملكة الأردنية



إن راكاً من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على المكتسبات والإنجازات التي حققتها المملكة تتطلب توحيد السياسات والخطط والجهود.

وإيماناً من اللجنة الوطنية بأن الارتفاع بـنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة يتطلب الالتزام الكامل بالمعايير والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي وتقدير كامل الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة في هذا المجال،

وانطلاقاً من أهمية مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرهما على المجتمع الدولي بشكل عام وعلى المملكة بشكل خاص،

فقد بذلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل الجهد لضمان تصدي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأى تحديات أو معوقات لغايات قيام الوحدة بالمهام الموكولة إليها وذلك من خلال تعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق ما بين الوحدة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى الخصصة ما كان له الأثر الكبير في النجاح الذي أحرزته الوحدة خلال هذا العام وعلى أدائها لمهامها.

وتعيناً لدورها في رسم السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد حرصت اللجنة الوطنية على تفعيل دور الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى الخصصة من خلال إصدارها للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لتعليمات وإرشادات تتوافق والمعايير والتوصيات الدولية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

وفي هذا الصدد، يسعدني أن أضع بين أيديكم التقرير السنوي الرابع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمناً ما حققته الوحدة من إنجازات في هذا العام تفيضاً لرؤى وتطلعات اللجنة الوطنية.

ختاماً، أود أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جهودهم في التصدي لجميع ما قد يهدد استقرار نظامنا الاقتصادي، مؤكدين بأننا لن نأل جهداً للانضمام إلى مصاف الدول المتقدمة في اعتمادنا لنظام صارم يحقق الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، آملين أن يساهم هذا التقرير في إلقاء بعض الضوء على الجهد الوطني المبذول لتحقيق ذلك، متazziin هذه الفرصة لتقديم عظيم الشكر والامتنان والتقدير لجميع المؤسسات والعاملين فيها والتي ساهمت في تحقيق الإنجازات التي قامت بها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خدمة للوطن والقائد الغالي جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه.



رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الشريف فارس عبد الحميد شرف

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنداً لاحكام المادة (٥) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته برئاسة حافظ البنك المركزي الأردني وعضوية كل من:-

١. نائب حافظ البنك المركزي الأردني الذي يسمى المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة
٢. أمين عام وزارة العدل
٣. أمين عام وزارة الداخلية
٤. أمين عام وزارة المالية
٥. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
٦. مدير عام هيئة التأمين
٧. مراقب عام الشركات
٨. مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
٩. رئيس الوحدة

وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ما يلي:-

١. رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط الالزمة لتنفيذها.
٢. المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تقييد الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة الالتزام.
٣. المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
٦. دراسة مشروعات التشريعات الالزمة لتنفيذ أحكام القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات الالزمة بشأنها.
٧. دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام القانون.

وقد صدر نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية والذي حدد كيفية اجتماعات اللجنة الوطنية والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

رئيس اللجنة
حافظ البنك المركزي الأردني^١
سيدة الشريف فارس عبد الحميد شرف

نائب رئيس اللجنة
نائب حافظ البنك المركزي الأردني
عطوفة السيدة خلود السقاف

عضو
أمين عام وزارة العدل
عطوفة القاضي محمد الحوامدة

عضو
أمين عام وزارة الداخلية^٢
عطوفة الدكتور سعد الوادي المناصير

عضو
أمين عام وزارة المالية
عطوفة الدكتور عز الدين كناكريه

عضو
أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
عطوفة السيد محمد خصاونة

عضو
مدير عام هيئة التأمين بالوكالة^٣
سعادة السيدة رنا طهوب

عضو
مراقب عام الشركات^٤
عطوفة الدكتور بسام التلهوني

عضو
مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية^٥
عطوفة السيد منصور حدادين

عضو
رئيس الوحدة
سعادة السيدة دانة تحسين جنبلاط

^١ ابتداءً من ٢٠١٠/١١/٢٥ بدلاً عن معالي الدكتور أديه صلاح طوقان

^٢ اعتباراً من ٢٠١٠/١٢ بدلاً عن عطوفة السيد مخيم أبو جاموس

^٣ اعتباراً من ٢٠١٠/٦ بدلاً عن عطوفة الدكتور باسل الهنداوي

^٤ اعتباراً من ٢٠١٠/٨ بدلاً عن عطوفة السيد صير الر واشدة

^٥ اعتباراً من ٢٠١٠/١٠ بدلاً عن عطوفة الدكتور عبد الرزاق بنى هاني

الفصل الأول: الوحدة



وَحْكَمَةُ كُلِّ فَتَرٍ
غَشَّلَ الْأَقْوَالَ وَقَوْلَ الْإِهَابِ

لقد كان عام ٢٠١٠ عام التحديات والإنجازات على الصعيد الوطني والدولي لغایات النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وفقاً للمعايير والتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص،

فما أن باشرت الوحدة وبالتنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة باتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجي الواردة في تقرير التقييم المشترك للمملكة المعتمد من قبل الاجتماع العام بجامعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في شهر أيار من عام ٢٠٠٩،

وإذ بجامعة العمل المالي تتبنى إجراءات جديدة بهدف حماية النظام المالي العالمي من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتشجيع التوافق مع المعايير والتوصيات الدولية على نطاق دولي. وتبعاً لذلك فقد بلغت الوحدة باعتبارها الجهة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، بخضوع نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية إلى عملية المراجعة هذه نظراً لوجود العديد من الثغرات الإستراتيجية الواجب معالجتها وفقاً للمعايير والتوصيات الدولية.

ومع هذا فلن أخوض بالإنجازات التي حققتها الوحدة ولن أطرق للإجراءات التصحيحية المتتخذة على الصعيد الوطني، فال்�تقرير السنوي الرابع للوحدة والذي أضعه بين أيديكم أكبر دليل على ما تم إنجازه، بل سأنتهز هذه الفرصة لأقول بكل فخر واعتزاز بأنه على الرغم من حداثة إنشاء الوحدة وعلى الرغم من أن كادر الوحدة لا يتجاوز عشرة موظفين فقد تمكنا من خالد ما حققناه من تقديم ولو القليل لأردننا الغالي حفاظاً على المكانة المتميزة والسمعة الطيبة التي تحظى بها المملكة على الصعيد العربي والإقليمي والدولي، حيث تكللت هذه الجهود باستبعاد المملكة من عملية المراجعة التي قامت بها جامعة العمل المالي، وهذا إنجاز لم يكن ليتحقق ولا يمكن الحفاظ عليه إلا بتضافر جهود جميع الوزارات والمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وتعاونها المستمر مع الوحدة في سبيل الالتزام بالمعايير والتوصيات الدولية خاصة في المرحلة المقبلة.

وبهذه المناسبة، اسمحوا لي أن أقدم شخصياً بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لمعالي الدكتور أميره صالح طوقان رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق على دعمه المتواصل وعلى توجيهاته البناءة خلال فترة ترأسه للجنة الوطنية.

ختاماً، وباسم جميع موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ننتهز فرصة إصدار التقرير السنوي الرابع للوحدة لعام ٢٠١٠ لنعبر عن شكرنا وتقديرنا واعتزازنا بالجهود الكبيرة المبذولة من قبل سعادة الشريف رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسعادة أعضاء اللجنة الوطنية وجهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة، في سبيل ترسیخ نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حفاظاً على أمن المملكة واستقرارها في ظل القيادة الهاشمية الحكيمية.



رئيس الوحدة

دانة تحسين جنبلط

الرؤية

وحدة كفؤة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين الإقليمي والدولي.

الرسالة

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومة الازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الأهداف الاستراتيجية

١. تطوير وتعزيز التشريعات الوطنية ذات العلاقة بـمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
٣. وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية الازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.
٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.

المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال حل العملية المشتبه بها أو تصفها.

وللوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

هذا ويقدم رئيس الوحدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريرًا عن أعمال الوحدة وأنشطتها كل ثلاثة أشهر.

وتقوم الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها بإجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية والبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،


وتتمتع الوحدة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظة البنك المركزي الأردني ولها موازنة مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة.

وتحتفظ الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأية جهات إدارية أو أمنية أخرى تزود الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بهما.

وفي حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام



الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والعربي والدولي



توقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام

نظراً للخبرات التي تمتلك بها مديرية الأمن العام في أعمال التحري والتحقيق والجهود التي تبذلها المديرية في حفظ الأمن والسلامة العامة في المملكة ومنع وقوع الجرائم كافة بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قالت الوحدة بتوقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام لغايات تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة ولتعزيز التعاون ما بين الفريقين بما يخدم المصلحة الوطنية في منع وقوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبطها وأية نشاطات إجرامية متعلقة بها.

تعيين ضباط ارتباط الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة
 لغايات تعزيز التعاون على الصعيد المحلي وتسهيل وتسريع التعامل ما بين الوحدة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذًا لأحكام نظام الوحدة رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩، فقد تم تعيين ضباط ارتباط من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لتمثيلها لدى الوحدة من الجهات التالية:-

- البنك المركزي الأردني (دائرة الرقابة على المصارف ودائرة مراقبة أعمال الصرافة)
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية
- مديرية الأمن العام
- وزارة المالية
- دائرة الأراضي والمساحة
- دائرة الجمارك

- وزارة التنمية الاجتماعية
- هيئة التأمين
- وزارة الصناعة والتجارة
- دائرة مراقبة الشركات
- هيئة الأوراق المالية
- منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقاءات مع ضباط ارتباط الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة
 عقدت الوحدة العديد من الاجتماعات مع ضباط ارتباط مثلي الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لمناقشة موضوعات عدة متصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أهمها:-

- تعديل و/أو إصدار تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة كل حسب اختصاصه وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي وذلك لمعالجة أوجه التصور الوارددة في تقرير التقييم المشترك للمملكة المعتمد من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" في شهر أيار ٢٠٠٩.

- إعداد تقرير المتابعة الأول للمملكة الأردنية الهاشمية الذي يتعين تقديمه إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" في شهر آذار ٢٠١١ ليتضمن الإجراءات التصحيحية المتخذة من جميع الجهات كل حسب اختصاصه منذ

والإجابات عليها والقرارات المتخذة بخصوصها ويمكن الوحدة من تتبع أي إجراءات تمت على الإخطارات والمرحلة التي وصل إليها، كما يساعد النظام الجديد على إجراء الدراسات الإحصائية.

ولدى الانتهاء من تصميم النظام المذكور قامت الوحدة بتجربة النظام لغايات تجربته من قبل البنوك في مرحلة لاحقة.

وكخطوة أولى تم خلال الفترة ٤/٨/٢٠١٠ عقد اجتماعين مع مدراء الإخطار ونوابهم في البنوك العاملة في المملكة، حيث قامت الوحدة بالتأكيد على إلزام البنوك بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم تعريف الحضور بشكل مبدئي بالنظام، وقد قامت الشركة بتثريب مدراء الإخطار على النظام وكيفية استخدامه، وفي نهاية الاجتماع طلب من البنوك تجربة النظام وتزويد الوحدة بلاحظاتهم لغايات دراستها وعكستها على النظام.

ومن المتوقع إطلاق النظام الإلكتروني وتعديله في عام ٢٠١١.

تاريخ اعتماد تقرير التقييم المشترك للمملكة في شهر أيلول ٢٠٠٩ ولتاريخ تقديم التقرير.

لقاء مع دائرة الأراضي والمساحة ونقابة أصحاب المكاتب العقارية

عقد لقاء ما بين الوحدة ودائرة الأراضي والمساحة ونقابة أصحاب المكاتب العقارية للتعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي مع التركيز على التوصية الخامسة والآثار المرتبة عليها وأهمية إصدار تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة بتنظيم تجارة العقارات وتطويرها، كما تم التأكيد على أهمية إخطار الوحدة حسراً بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقاء مع ضباط ارتباط البنوك العاملة في المملكة

قامت الوحدة إيماناً منها بضرورة تطوير وتحديث الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالإخطارات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاقد مع إحدى شركات تكنولوجيا المعلومات المميزة العاملة في المملكة لغايات تحديث النظام الإلكتروني الموجود لديها لغايات ربط الوحدة مع جميع الجهات الملزمة بواجب الإخطار من خلال موقع انترنت آمن يعمل على تمكن كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار من التعامل مع النظام بسهولة ومونة، كما يوفر النظام آلية تمكن الوحدة من الاحتفاظ بالإخطار والوثائق المرفقة به وأي تعديلات تمت عليه والاستفسارات المقدمة من الوحدة

الموقع الإلكتروني للوحدة

استكملت الوحدة كافة الإجراءات المتعلقة بتأسيس موقع الوحدة الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية، وقد تم إطلاق الموقع رسمياً في شهر حزيران ٢٠١٠. وتأتي أهمية إطلاق الموقع الكتروني جديد من منطلق التسهيل لجميع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون للرجوع إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقيات الدولية والتوصيات الدولية بهذا الخصوص، إضافة إلى إبقاء جميع هذه الجهات على اطلاع بأخر المستجدات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لتحديث الموقع الإلكتروني بشكل مستمر.



مذكرات التقاهم مع الوحدات النظيرة

منح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ في المادة (١٩) منه الوحدة الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، وهي الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاص اللازم لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخداماتها المختلفة وتحضع في أدائها لأعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات، بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات. كما منح القانون الوحدة الحق في إبرام مذكريات تقاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

ولغايات تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة وبوانع من روح التعاون والمصالح المشتركة في تسهيل التحقيق والتقاضاة من خلال تحليل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة، مع التأكيد على سرية المعلومات المتبادلة ما بين الوحدة والوحدات النظيرة.

فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام ٢٠١٠ بتوقيع مذكريات تقاهم مع الوحدات النظيرة التالية:-

- وحدة مكافحة غسل الأموال والحالات المشبوهة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك على هامش الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي عقد في تونس في شهر أيار من عام ٢٠١٠، حيث تولت السيدة دانة جنبلاط/ رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة توقيع المذكرة مع سعادة السيد عبد الرحيم محمد العوضي/ مدير التقني ورئيس وحدة مواجهة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- The Financial Crimes Investigations Board (MASAK) of the Republic of Turkey وذلك ما بين رئيس الوحدة ورئيس مجلس هيئة التحقيق في الجرائم المالية السيد مورسل علي كابادن، وتفقدت مذكرة التقاهم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١.

- وحدة المتابعة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك في عمان بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ خلال لقاء ما بين رئيس الوحدة ومدير وحدة المتابعة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية سعادة السيد رياض عويضة.

- The Serious Organized Crime Agency(SOCA) of the United Kingdom وذلك في عمان بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ بحضور نائب السفير البريطاني في الأردن سعادة السيد كريス رامبلن ومتلئين عن المؤسسة البريطانية المختصة بمكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة في قبرص.

من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية والملكة الغربية.

كما تمت الموافقة على انضمام صندوق التد العربي كعضو مراقب بالجامعة، وتم إقرار عقد عدد من الفعاليات خلال العام 2010 من بينها الورشة الرابعة لتدريب وتأهيل المقيمين خلال شهر أيلول ٢٠١٠ وتنظيم ندوة جهات الإدعاء وأجهزة القضاء في تشرين الثاني ٢٠١٠ ومؤتمر القل المادي للأموال عبر الحدود في الفترة ١٤-١٦ كانون الأول ٢٠١٠.

الاجتماع الثاني عشر بجامعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافتف)

عقدت جامعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافتف" اجتماعها العام الثاني عشر خلال الفترة ٣٠ تشرين الثاني حتى ٢ كانون الأول ٢٠١٠ بدولة قطر، برئاسة سعادة رئيس الجامعة السيد سمير إبراهيمي، المدير العام للمصالح القانونية والتنظيم والتدقير، الكاتب العام للجنة التونسية للتحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي.

وقد اعتمد الاجتماع تقرير التقييم المشترك لظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما اعتمد تقارير المتابعة لست من الدول الأعضاء في الجامعة هي دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر والجمهورية اليمنية وملكة البحرين والملكة الغربية والجمهورية العربية السورية.

إن المملكة ومن خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافتف" والتي ترأسها معالي الدكتور أميه صالح طوقان/حافظ البنك المركزي الأردني في عام ٢٠٠٧، وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية تعنى بتبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف" وقد شاركت الوحدة خلال عام ٢٠١٠ بحضور المجتمعين العامين الحادي والثاني عشر للمجموعة، كما شاركت المملكة من خلال مجموعة "مينافتف" باعتبارها عضواً مشاركاً بمجموعة العمل المالي "فاتف" في الاجتماعات التي عقدت في أمستردام وبارييس خلال عام ٢٠١٠.

الاجتماع الحادي عشر بجامعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافتف)

عقدت جامعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافتف" اجتماعها العام الحادي عشر خلال الفترة ٥-٣ أيار ٢٠١٠ بالجمهورية التونسية، برئاسة سعادة رئيس الجامعة السيد سمير إبراهيمي، المدير العام للمصالح القانونية والتنظيم والتدقير، الكاتب العام للجنة التونسية للتحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي.

اعتمد الاجتماع عدداً من التوصيات أهمها اعتماد التقرير السنوي الخامس لعام ٢٠٠٩ والموازنة التقديرية لعام ٢٠١١، وتم استعراض أهداف الجولة الثانية لعملية التقييم المشترك، بالإضافة إلى اعتماد تقرير التقييم المشترك للمملكة العربية السعودية، وعدد من تقارير المتابعة لكل

الاجتماع الثاني لمنتدى وحدات المعلومات المالية

على هامش الاجتماع العام الثاني عشر للمجموعة، نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاق" اللقاء الثاني لمنتدى وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء لمناقشة الآليات المقترنة لبناء وتعزيز قدرات وحدات المعلومات المالية وبحث الآليات والسبل التي تساعد الدول الأعضاء في المجموعة على تبادل الخبرات فيما بينها وإعداد مواد تدريبية في مجالات معينة تخدم عمل وحدات المعلومات المالية وإعداد دليل إرشادات نموذجي خاص بعمل وحدات المعلومات المالية يتناسب مع أشكال الوحدات ونظمها الداخلي.

الاجتماع المشترك الأول "للمينافاق" مع "فاتق"

ضم الاجتماع العام المشترك الأول جميع الدول الأعضاء بالجموعتين بمجموعة العمل المالي "فاتق" وبمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١٥-١٩ شباط ٢٠١٠ بهدف تعزيز القدرة على زيادة الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل على تعزيز مواجهة مختلف التحديات وذلك ببذل مزيد من الجهد الدولي والتنسيق بين الدول الأعضاء ووحدات المعلومات المالية، وقد وافق الاجتماع العام المشترك على نشر الورقة التي أعدتها سكرتارية "مينافاق" عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعة وتأتي أهمية الورقة لكونها تستعرض الجهد الذي بذلتها الدول الأعضاء في مجال المكافحة، كما تبين تطور نظم المكافحة بهذه الدول، عدا عن توضيحها لتطورات

وخلال الاجتماع تم تبني عدد من المقترنات التي تقدمت بها رئاسة المجموعة وهي تشكيل لجنة من الخبراء من دول المجموعة والسكرتارية تتولى تقييم درجة توفر العناصر الالزمة لضمان جودة وتناسق تقارير التقييم المشترك، وادخال بعض التعديلات على مذكرة القائم والنظام الداخلي للمجموعة وتشكيل لجنة فنية دائمة من الخبراء لتعزيز المساهمة بفعالية في عملية مراجعة التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة التي تقوم بها مجموعة العمل المالي.

ومن بين مقترنات الرئاسة التي اعتمدها الاجتماع كان مقترن تحديد المؤسسات المالية ذات البعد الإقليمي والقادرة على دعم عمل المجموعة من خلال ممارسة نشاطاتها التمويلية والتواصل معها للتعريف بالمجموعة وبأهدافها، ودعم العلاقة بين المجموعة والمجموعات الإقليمية النظيرة من خلال تبادل الخبرات والتعاون وعدم الاقتصار فقط على المشاركة في الاجتماعات الدورية لهذه المجموعات.

الاجتماع الأول لمنتدى وحدات المعلومات المالية

على هامش الاجتماع العام الحادي عشر للمجموعة، نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاق" اللقاء الأول لمنتدى وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء، ويهدف المنتدى إلى إرساء قنوات الاتصال بين وحدات المعلومات المالية وإلى تحقيق تواصل وتعاون إقليمي مستمر وبناء لدعم تبادل الخبرات والمعرفة بين الدول الأعضاء ومساعدتها على القيام بدورها بفعالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وخلال الاجتماع نفسه، رحبت مجموعة العمل المالي، بالتعهدات الكتابية عالية المستوى التي قدمتها حكومات كل من أنغولا والإكوادور وإثيوبيا وباكستان وتركمانستان مبدية من خلالها استعدادها لتقيد خطط للتعامل مع بعض الثغرات في أنظمتها التي تسمح بحصول حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناءً على هذه التعهدات وعلى إنجازات الدول المتعهدة، تم نقل هذه الدول من البيان العام المؤرخ في 18 شباط 2010 إلى التقرير العام حول "تطوير الالتزام العالمي لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعمليات مستمرة" المؤرخ في ٢٥ حزيران ٢٠١٠.

كما تم خلال الاجتماع إحالة الملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة الأولية للمراجعة المستهدفة نظراً لوجود ثغرات إستراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يتم معالجتها.

كذلك تم خلال الاجتماع اعتماد تقارير التقييم المشترك لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من المملكة العربية السعودية والهند والبرازيل واعتماد تقرير تقييم المخاطر العالمي. وضمن مساعيها الدائمة للتعرف على الثغرات التي تسمح بحدوث الانتهاكات في النظام المالي العالمي، صدر عن الاجتماع تقريرين هامين حول المخاطر التي تهدد النظام المالي العالمي، كما تم نشر دراسة مفصلة لمخاطر غسل الأموال الناتجة من تقديم خدمات صرف العملات وتحويل الأموال، بالإضافة إلى إصدار بيان حول الإعفاء من الضرائب وبرامج إعادة الأصول.

العمل بالجامعة فيما يتعلق بالتقييم المشترك أو تقديم المساعدات الفنية والتدريب والتطبيقات.

تم خلال الاجتماع إلقاء الضوء على المبادرات التي اتخذتها مجموعة "مينافاتف" والدول التابعة لها، واستعراض التحديات التي تواجه دول المنطقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بينها "التوصية الخاصة التاسعة للانتقال المادي للأموال عبر الحدود".

وخلال الاجتماع نفسه، قررت مجموعة العمل المالي، نشر تقرير مفصل حول مواطن الضعف المعرضة لغسل الأموال في المناطق التجارية الحرة، بالإضافة إلى أفضل الممارسات حول المصادر وكشف ومنع القتل عبر الحدود غير المشروع للأموال وللأدوات القابلة للتداول لحامليها.

اجتماع "فاتف" أمستردام

باعتبارها عضواً مشاركاً بمجموعة العمل المالي "فاتف"، شاركت بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينافاتف" في الاجتماع العام الذي نظمته بمجموعة العمل المالي في العاصمة الهولندية أمستردام في الفترة ٢٥-٢٦ حزيران 2010، جاءت مشاركة "مينافاتف" في الاجتماع بوفد ضم إلى جانب سكرتارية المجموعة، مثلية خمس دول هي الأردن والسودان وسوريا ولibia والمغرب.

يأتي تنظيم الاجتماع الذي ناقش سبل تعزيز شبكة المجموعة عالمياً، احتفالاً بمرور الذكرى العشرين لإطلاق توصيات بمجموعة العمل المالي "فاتف" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اجتماع فاتق في باريس

شاركت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاق" في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي "فاتق" الذي عقد بالعاصمة الفرنسية باريس وذلك خلال الفترة ٢٠١٠ - ٢٢ تشرين الثاني.

مثل المجموعة كل من رئيسها السيد سمير إبراهيمي وجانب من السكرتارية وممثلي عدد من الدول الأعضاء بالمجموعة وهي الأردن والجزائر وموريتانيا والمغرب.

وخلص الاجتماع إلى عدد من النتائج أهمها تقديم ورقتين عامتين كجزء من أعمال مجموعة العمل المالي "فاتق" المستمرة لتحديد الدول التي قد تشكل خطراً على النظام المالي الدولي، عدا عن توصية خاصة بتوفير تحديث حول تحسينات أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من قطر وأذربيجان.

واعتمد الاجتماع تقرير التقييم المشترك للأرجنتين، كذلك صدر عن الاجتماع دراسة مفصلة عن عمليات غسل الأموال التي تم من خلال استخدام طرق الدفع والانتمان الجديدة ومن خلال مزودي خدمات الشركات، كما تم نشر دليل مرجعي ومعلومات حول استخدام توصيات الفاتق لدعم جهود محاربة الفساد عدا عن تقديم تحديث حول التحضيرات للجولة الرابعة لتقييمات الفاتق المشتركة.

وقد قرر الاجتماع العام استبعاد المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة نظراً لقيام المملكة الأردنية الهاشمية باعتماد الخطوات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجة جميع أوجه القصور الاستراتيجي التي تمت إثارتها ضمن عملية المراجعة التي قام بها فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط، إضافة إلى تقديم التزام من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لغايات الاستمرار في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقدها مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٦ /٥ /٢٠١٠، وقد شارك في الورشة عدد من الجهات المحلية (البنك المركزي الأردني وجهات إنفاذ القانون ودائرة الجمارك العامة).

وقد تناولت الورشة التربوية المؤشرات المالية المستخدمة في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل العمليات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة عمل بعنوان "الرقابة على الأسواق المالية والعاملين فيها"

شارك عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة عمل بعنوان "الرقابة على الأسواق المالية والعاملين فيها"، كما حضر الورشة عدد من الممثلين من مختلف الهيئات الرقابية والبورصات العربية وبورصات الدول الناشئة ومراكز الإيداع العربية والعلمية وممثلي بعض البنوك المركزية العربية في الدول الناشئة وشركات الخدمات المالية من الدول العربية والأجنبية وذلك برعاية هيئة الأوراق المالية الأردنية ونظيرتها هيئة الرقابة الأمريكية في الفترة ما بين ١٤ - ١٧ /٦ /٢٠١٠ في مقر هيئة الأوراق المالية.

وم استعراض تجارب الدول المقدمة في عدد من المواضيع منها التقييش على شركات الخدمات المالية وتقدير المخاطر والمراقبة على سوق الأوراق المالية وتقنيات التقييش وتعزيز الوعي حول صناديق الاستثمار المشترك ودراسة تطورات أثر الأزمة المالية العالمية على الأسواق الناشئة

إيماناً من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأهمية الارتقاء بمؤهلات كوادرها البشرية من خلال مشاركة موظفيها بالدورات والبرامج التربوية، فقد شارك موظفو الوحدة في العديد من الدورات والبرامج التربوية محلياً وعربياً ودولياً.

المؤتمر الإقليمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حضر عدد من موظفي الوحدة المؤتمر الإقليمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عقد في مدينة نيقوسيا في قبرص بتنظيم من البنك المركزي القبرصي وبالتعاون مع بنك (Nederlandsche) الهولندي خلال الفترة من ٢٨ - ٢٩ /١ /٢٠١٠، حيث ناقش المؤتمر العديد من المواضيع العملية ذات العلاقة بتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور الجهات الرقابية والإشرافية في الحد من هذه الجرائم، كما قدمت كل من وحدة التحريات المالية البلجيكية والقبرصية عرضاً لتجربتها العملية في هذا الصدد.

هذا وناقشت المؤتمرات العالمية والأوروبية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أطلع كل من بنك (Nederlandsche) الهولندي والبنك المركزي القبرصي الحضور على الإجراءات التي يتخذها كل منها في إطار الرقابة على البنوك فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة تربوية بعنوان تقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شارك عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة تربوية حول تقنيات التحليل

زيارة هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية (SIC)

قام عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة من 12-13/7/2010 بزيارة هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية (SIC) والتي تتولى موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اللبنانية للإطلاع على الواقع العملي والتطبيقي للمهام التي تقوم بها الهيئة، في مجال تحليل الإختارات عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون المحلي والدولي لتبادل المعلومات، وأطلع موظفو الوحدة على التجربة الفنية لهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية في مجال تكنولوجيا المعلومات وطرق حماية وأمن المعلومات.

كما قام موظفو الوحدة بزيارة مكتب مكافحة الجرائم المالية المنشأ لدى قوى الأمن الداخلي اللبنانية للإطلاع على آلية التنسيق ما بين مكتب مكافحة الجرائم المالية وهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية.

ورشة عمل بعنوان الأدوات المتاحة لمؤسسات إنفاذ القانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة عمل تحت رعاية مكتب المساعدات التقنية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية بعنوان الأدوات المتاحة لمؤسسات إنفاذ القانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية خلال الفترة ٢٦-٢٩/٧/٢٠١٠، وقد شارك بها عدد من المدعين العامين والقضاة.

وتناولت الورشة التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، كما بينت الورشة أهم مصادر

كما وتم التطرق إلى موضوع مكافحة غسل الأموال من حيث التعريف بجريدة غسل الأموال ومؤشرات الاشتباه والتعريف بجرائم وعمليات الاحتيال التي تتم من خلال الأسواق المالية والبنوك الهمية.

تدريب القيادات

شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤتمر تدريب القيادات المنعقد برعاية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأسترالية والذي خص لتعريف وحدات المعلومات المالية بالعلومات الأساسية والمصادر الواجب استخدامها للنهوض بعمل وحدات المعلومات خاصة في ظل التحديات العالمية في هذا الصدد.

وقد تناول المؤتمر الذي عقد على مدار ثلاثة أيام من ٢١-٢٣/٦/٢٠١٠ في العاصمة الماليزية كوالالمبور العديد من المواضيع التي ركزت على الأدوار القيادية والأنشطة الرئيسية لوحدات المعلومات المالية لإدارة التغيير وكيفية التجاوب مع التشريعات الجديدة والتغيرات التشريعية، وقسم الحضور إلى جموعات تدريبية لغاييات تطوير المعارف والمهارات الازمة للنهوض بعمل الوحدات المالية على مستوى الوحدة ذاتها وعلى المستويات المحلية والعالمية.

كما أتاح المؤتمر للمشاركين الفرصة لمشاركة التجارب التي مررت بها وحدات المعلومات المالية التي يمثلوها خلال مراحل التقييم المشترك لبلدان تلك الوحدات والإجراءات التي اتخذتها تلك الدول للتعامل مع قرارات فريق مراجعة التعاون الدولي (ICRG) التابع لمجموعة العمل المالي.

إنفاذ القانون وطرق التحقيق، كما ناقشت الورشة أهمية التعاون القانوني المشترك والاتفاقيات الدولية وغيرها من أشكال التعاون الدولي لغايات تتبع الأموال.

هذا وقد شارك في ورشة العمل وفود من كل من مصر وال Saudia والسلطة الفلسطينية والعراق ولبنان واليمن الذين أثروا ورشة العمل باستعراض تجارب بلادهم في مختلف المواضيع التي تناولتها ورشة العمل. كما وشارك في الورشة عدد من الجهات المحلية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات.

ورشة عمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حضر عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة عمل عقدها برنامج المساعدة الفنية وتبادل المعلومات (TAIEX) التابع للمفوضية الأوروبية خلال الفترة من 3-4/10/2010.

وتناولت الورشة العديد من المواضيع كالتدوينات الأربعين والتوصيات التسعة الخاصة والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى أهمية التعاون المحلي والدولي وقد تم التركيز في ورشة العمل على موضوع نقل الأموال عبر الحدود والتوصيات الدولية ذات العلاقة وأفضل الممارسات الدولية بهذا الخصوص.

ورشة العمل الرابعة لتدريب وتأهيل المقيمين

شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة العمل الرابعة لتدريب وتأهيل المقيمين التي عقدها "مينافايت" بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية وصندوق التقى الدولي والبنك الدولي خلال الفترة من 3-7/10/2010 في بيروت/ الجمهورية اللبنانية.

المعلومات في مجال قضايا الجرائم المالية وبخاصة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق تحليل المستندات والوثائق المصرفية وغيرها من الوثائق، إضافة إلى أهمية التعاون الدولي في التحقيق والإدعاءات في غسل الأموال والجريمة المنظمة، وأفضل الممارسات في مجال استعادة الأصول المسروقة.

المؤتمر الإقليمي للجرائم المالية

شارك وفد أردني يتألف من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديرية الأمن العام والمجلس القضائي الأردني في المؤتمر الإقليمي للجرائم المالية الذي عقد في الجمهورية اللبنانية خلال الفترة من 14-15/9/2010، وقد تناول المؤتمر العديد من المواضيع أهمها التحقيق في الجرائم المالية وجريدة غسل الأموال والجرائم الأصلية لها، كما تناول المؤتمر دور الجهات الأمنية والقضائية والمساعدات القانونية المتبادلة في مكافحة هذه الجرائم.

ورشة عمل الوسائل المتاحة لمؤسسات إنفاذ القانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الدولية الأخرى

رعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة عمل عقدها مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خلال الفترة من 26-28/9/2010، وتناولت الورشة العديد من المواضيع منها كيفية تتبع الأموال وأهمية المنهج المالي والتعاون الدولي في محاربة الجريمة دور وحدات الاستخبارات المالية وهيكلتها ووظائفها بما في ذلك طرق وعمليات التحليل المالي ومصادر المعلومات لمؤسسات

الدفاتر والسجلات والقيام بتوزيع الأرباح على شركاء وهبيين وتقدم إفادات كاذبة وحاولة رشوة الفاحض.

ورشة تدريبية بعنوان تحديد خاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقيمها

حضر عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة تدريبية عقدتها الوحدة الخلية في استراليا بالتعاون مع السفارة الاسترالية في عمان عنوانها تحديد خاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقيمها خلال الفترة من ٢٤-٢٢/١١/٢٠١٠.

وقد تناولت الورشة طرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات تتبع الأموال محل الجرائم ومحصلاتها وتطوير طرق التحري في عمليات غسل الأموال وأو تمويل الإرهاب، إضافة إلى حاور تحليل المعلومات الازمة لعملية تحديد المخاطر وتقيمها.

كما تناولت الورشة تحديد خاطر استغلال القطاعات المالية وغير المالية والخدمات التي تقدمها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأفضل السبل لمعالجة تلك المخاطر أو التقليل من آثارها لغايات الحصول على نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينسجم مع التوصيات والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة تدريبية متقدمة بعنوان تقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شارك عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة تدريبية متقدمة حول تقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وقد هدفت الورشة إلى تدريب عدد من المشاركون على تقدير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاكس" باستخدام منهجية التقديم المعتمدة من مجموعة "فاقت" وذلك للوقوف على مدى التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الصادرة عن مجموعة "فاقت" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دورة "مكافحة التهرب الضريبي الدولي"

عقدت دورة بعنوان "مكافحة التهرب الضريبي الدولي" برعاية برنامج المساعدات الأمريكية / مشروع الإصلاح المالي (٢) للفترة من ٦-١١/١١/٢٠١٠، وحضر موظفو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الورشة بالإضافة إلى عدد من الجهات الأردنية الأخرى كدائرة الجمارك العامة ووزارة العدل ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وجهات إنفاذ القانون، وتناولت الورشة بشكل رئيسي برنامج مكافحة التهرب الضريبي الدولي بالإضافة إلى إثبات الدخل من خلال طرق الإثبات المباشرة وغير المباشرة وغسل الأموال والأعمال المصرفية الدولية والأجهزة الحاسوبية المستخدمة في الجرائم المالية.

كما تناولت الورشة مؤشرات التهرب الضريبي، حيث أن هناك عدة مؤشرات للتهرب الضريبي بالنسبة للدخل والتقارات أو الاقطاعات والدفتر والسجلات وخصائص الدخل وسلوك المكلف ومنها عدم الإبلاغ عن المبالغ الكبيرة من الدخل التي تم تحقيقها واحفاء الحسابات المصرفية وادعاء وجود اقطاعات وهيءة وعدم مسك

عقدها مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية بالتعاون مع برنامج مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية الأمريكية خلال الفترة من ١٢-٢٠١٠/١٢، وقد شارك في الورشة عدد من الجهات المحلية (البنك المركزي الأردني وجهات إنفاذ القانون ودائرة الجمارك العامة)، إضافة إلى مشاركة وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد تناولت الورشة التدريبية المؤشرات المالية المستخدمة في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل العمليات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تطرقت الورشة إلى آليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

الفصل الثالث: عملية مراجعة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة



المراجعة حوالي ستة أشهر وذلك منذ شهر آذار من عام ٢٠١٠ ولغاية شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٠، وقد تخلل هذه الفترة اتخاذ العديد من الإجراءات من قبل جميع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والبنك المركزي الأردني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والدوائر التابعة لها ووزارة المالية (دائرة الأراضي والمساحة، دائرة الجمارك العامة) ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة (دائرة مراقبة الشركات) وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية وذلك لمعالجة الثغرات الإستراتيجية وأوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية والذي كان وراء إحالة المملكة لعملية المراجعة مع مجموعة العمل المالي.

ويمكن إيجاز أهم الإجراءات والخطوات التصحيحية المتخذة بما يلي:-

- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال بحيث تم تعريف تمويل الإرهاب وتجريمه وتوسيع نطاق الجرائم التي تعتبر متحصلًا لغسل الأموال وتعزيز استقلالية الوحدة المالية والإدارية وإعطائها صلاحية تلقي الإخطارات المشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب وتوسيع نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون مع التأكيد على التزامها قانوناً، مع إعطاء المدعين العامين والقضاء صلاحيات أوسع تتعلق بعقب الأموال ومصادرتها، ووضع عقوبات رادعة تتناسب مع كل من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تبنت مجموعة العمل المالي، وهي الجهة الدولية المعنية بوضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في شهر حزيران من عام ٢٠٠٩، إجراءات جديدة بهدف حماية النظام المالي العالمي من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتشجيع التوافق مع المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على نطاق دولي، وتبعاً لذلك فقد تم تحديد الدول التي يتبع مراجعة نظامها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لوجود ثغرات إستراتيجية في نظامها وأوجه قصور يتوجب معالجتها وفقاً للتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب المعتمدة من مجموعة العمل المالي وذلك وفقاً للإجراءات الجديدة المعتمدة وبإشراف فريق مراجعة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي.

وقد قرر الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في شهر شباط من عام ٢٠١٠ أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة بحاجة لمراجعة وفقاً للتوصيات الدولية لهذا الخصوص نظراً لحصول المملكة على درجة (غير ملتزم) و(ملتزم جزئي) في (١٤) توصية من أصل (١٦) توصية أساسية ورئيسية من التوصيات الدولية وفقاً لنتائج تقرير التقييم المشترك للمملكة المعتمد من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في شهر أيار من عام ٢٠٠٩.

وبناءً عليه بوشر بعملية المراجعة للمملكة من قبل فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط المعين من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي، وقد استغرقت عملية

واستكمال إجراءات مصادقة الملكة على اتفاقية باليرمو (وزارة العدل) وتعزيز نظام التصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود (دائرة الجمارك).

وأخيراً فقد قالت الوحدة باتخاذ العديد من الإجراءات كونها الجهة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمن منطلق أهمية التعاون ما بين الجهات المحلية لغايات مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص فقد قالت الوحدة بتوقيع العديد من مذكرات التفاهم وأو وضع آلية تنسيق وتعزيز التعاون لتبادل المعلومات مع العديد من الجهات المحلية ومنها مديرية الأمن العام ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الأحوال المدنية والجوازات. كما تم توسيع قاعدة بيانات الوحدة لتشمل قواعد بيانات عالمية تساعد في التتحقق عن الأشخاص الذين يشتبه ارتباطهم بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا وقد قالت الوحدة بتنظيم وأو رعاية وأو المشاركة في العديد من البرامج والورش التربوية وذلك بهدف تأهيل الموظفين لديها وأو موظفي الجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى المدعين العامين والقضاة وجهات إنفاذ القانون.

هذا وقدم التزام من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية للتأكيد على عزتها في المضي قدماً باتخاذ الإجراءات التصحيحية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وفقاً للتوصيات الدولية بهذا الخصوص بالإضافة

- إصدار تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

- تعديل وأو إصدار العديد من التعليمات والإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات المالية وغير المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (البنوك وشركات الصرافة وأنشطة الأوراق المالية وأنشطة التأمين وتجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة) من قبل الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة والمعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى إعداد دليل تقتيس من قبل كل من البنك المركزي الأردني وهيئة التأمين ومذكرة تقتيس من هيئة الأوراق المالية.

- هذا واتخذت العديد من الإجراءات الأخرى لغايات النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الدولية بهذا الخصوص مثل تعديل قانون الجمعيات (وزارة التنمية الاجتماعية) واعتماد إقرار يقدم من الشريك/المساهم لتحديد من هو المستفيد الحقيقي لدى تسجيل الشركات (دائرة مراقبة الشركات) واعتماد إجراءات للمساهمة في تسليم المجرمين وطلبات نقل السجناء الحكوميين والإذابات والتبلigات القضائية

- وفيما يلي:-
- تقرير المراجعة الأولية.
 - تقرير المراجعة المستهدفة.
 - رسالة وزير المالية نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
 - رسالة رئيس مجموعة العمل المالي والمقدمة باستبعاد المملكة من عملية المراجعة المستهدفة.
 - إشادة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بجهود الملكة.

للتواصل التام مع كل من مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتق" بما في ذلك عملية تقديم تقرير المتابعة الأول "مينافاتق" خلال عام ٢٠١١.

ونظراً لقيام الملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجة جميع المسائل ذات القصور الإستراتيجي التي تمت إثارتها ضمن عملية المراجعة التي قام بها فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط، فقد صدر قرار مجموعة العمل المالي بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٠، بناءً على توصية فريق مراجعة التعاون الدولي، باستبعاد الملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة المستهدفة.

هذا وقد سبق وأن شارك وفد من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة رئيس الوحدة السيدة دانة تحسين جنبلات في اجتماعات فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط التي عقدت في الدوحة - قطر خلال الفترة ٢٨-٢٩/٩/٢٠١٠ لمناقشة تقرير المراجعة المستهدفة الخاص بالمملكة مع الفريق وقد تم عرض وجهة نظر المملكة في العديد من الملاحظات الواردة في التقرير، كما تم الاتفاق على الصيغة النهائية للتقرير في ذات الاجتماع.

Africa/Middle East Regional Review Group: *Prima Facie Review*

Jurisdiction: The Hashemite Kingdom of Jordan																																					
Key data																																					
FATF/FSRB membership: MENAFATF										Date joined: 2004																											
Mutual Evaluation			Date of on-site: July 2008 (MENAFATF)																																		
Date of adoption of report: May 2009																																					
Ratings for core and key Recommendations																																					
Rec.	1	3	4	5	10	13	23	26	35	36	40	I	II	III	IV	V																					
Rating	PC	PC	C	PC	LC	PC	PC	PC	PC	PC	PC	NC	PC	NC	NC	NC																					
I. Reason for <i>prima facie</i> review																																					
14 of the 16 core and key recommendations are rated as PC or NC																																					
II. Summary of recommendation to ICRG																																					
The RRG currently has no confirmed recommendation on whether or not to carry out a targeted review, but will provide one at the ICRG meeting (see the reasons in section IX).																																					
																Sources																					
III. Size and integration of the jurisdiction's financial sector																																					
<p><u>Banking & Finance</u></p> <p>Jordan maintains an economy that is very open to the international investment markets, with the availability of a wide range of financial services. Banking represents the most important and largest component of the financial sector (and the economy in general), and is one of the most developed in the Middle East. The banks have played a major role in driving Jordan's economic growth rates through gathering national savings and using them in financing the productive economic sectors. Total banking assets at end-2009 reached US\$45.1 billion, representing 196.5% of the Gross Domestic Product.</p> <p>There are 25 licensed banks in Jordan distributed as follows: 16 Jordanian banks (including three Islamic banks), and 9 foreign banks (of which 6 are Arab banks), with a local network of around 616 branches and 66 offices.</p> <p><u>Insurance Sector</u></p> <p>The insurance sector contributed about 2.25% of GDP in 2009, and has continued to grow in recent years. All insurance companies operating in Jordan are publicly-owned Jordanian companies, except for one foreign company which specialises in life insurance. The sector consists of 28 insurance companies (including both general and life companies), 515 agents, and 84 brokers.</p> <p><u>Capital Markets</u></p> <p>Although the Amman Stock Exchange is relatively small, it has developed strongly in recent years, with some 272 companies listed, and a trading volume of USD13.8bn in 2009 (mostly relating to the financial sector).</p>																2009 MER and regulatory authority statistics																					

IV. Status of efforts to criminalise ML and TF	
The following describes the position at the time of the adoption of the MER in May 2009. Subsequent developments are addressed in section VII.	2009 MER
<u>Criminalising ML</u>	
Jordan criminalised ML with the issuance of Law No. (46) of 2007 (AML Law), although ML in relation to insurance activities had originally been criminalised in 2002 under Provisional Law No. (67).	
MENAFATF's 2009 mutual evaluation report (MER) identified a number of important deficiencies in the AML Law. The Law conformed to the Vienna and Palermo Conventions in the description of the physical and moral elements. However, the predicate offences for ML did not include a significant number of the categories of crimes required under the standard, specifically: blackmail, human trafficking, sexual exploitation (including of children), illicit trade in stolen goods, environmental offences, piracy of products, smuggling, fraud, piracy, market manipulation and terrorist financing (in part). Under the AML Law predicate offences for ML were restricted to felonies (generally offences with a minimum term of imprisonment of three years) and those offences covered by international agreements to which Jordan is a party and which are offences under Jordanian law. Many of the predicates not covered by the AML Law were either acts that were not criminalised or that were not considered to be felonies.	
While the AML law applied to any properties directly or indirectly derived from committing a predicate offence, Jordanian law required a conviction under a predicate offence before the subsequent act of money laundering can be proven.	
<u>Criminalising TF</u>	
Article 3 of the Terrorism Prevention Law issued in November 2006 criminalised terrorism financing by considering TF to be a terrorist act. However, the MER identified several key deficiencies, including: the scope of the TF offence did not extend to the provision or collection of funds by terrorist organisations or individual terrorists if there was no proof that those funds were going to be directed to the commission of a terrorist act; the concept of what constitutes funds was not clear and fell short of that required by the standard; and the sanctions for natural and legal persons who commit TF acts were not considered to be dissuasive or proportionate.	
The MER also notes a number of major deficiencies in the structure of the TF provisions which fundamentally impact compliance with all the Special Recommendations. For instance, the AML Law did not empower the FIU to receive STRs related to TF.	
V. ML/TF risks and threats	
While the crime rate is relatively low, Jordan is affected by regional trafficking in narcotics and the recurrent entry of terrorists from various nationalities across the border from Iraq. Jordan's location, geostrategic position in the Middle East and its role in the peace process in the region have resulted in the risk of activities, such as the formation of terrorist groups, networks and cells that feed the terrorist activities in the region.	MER
In a 2002 report to the UN Security Council, Jordan indicated the presence of some terrorist organisations and cells in Jordan. Jordan itself has been exposed to terrorise	MER

<p>actions, the last of which was in 2005 when Al-Qaeda (in Iraq) was responsible for explosions that occurred in various hotels.</p>	
<p>Jordan has long and remote desert borders, and is in close proximity to the conflict in Iraq. This geography makes it susceptible to smuggling of contraband, particularly of antiquities from Iraq, and the trafficking and illegal trade of arms, ammunition, explosives, poisonous and radioactive substances. However, there is insufficient information to quantify such activity.</p>	MER
<p>As mentioned above, Jordan possesses an open and sophisticated financial sector compared with the rest of the region. Recently, the recurrence of speculative transactions in foreign stock exchanges, and multiple fraud cases connected to this activity have raised concerns among the authorities, prompting them to expedite the promulgation of the Law on Regulating the Dealing in International Stock Exchanges (Law No. 49 of 2008).</p>	MER
<p>Corruption is not generally regarded to be a serious problem in Jordan, which is listed at number 49 (out of 180) in the 2009 Transparency International Corruption Perception Index.</p>	Transparency International
VI. Stage within any relevant FSRB follow-up procedure	
<p>The MER was adopted by MENAFATF in May 2009 and Jordan was placed in the regular follow-up process. Jordan will present its first follow-up report in May 2011.</p>	
VII. Efforts to reform AML/CFT deficiencies	
<p>Jordan has reported taking several steps in response to the deficiencies indicated in its MER, which include:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The issue of a Royal Decree on 28 April 2010 (as a temporary law since Parliament was not sitting) approving a cabinet decision to amend the AML Law. This is understood to have come into effect upon its publication in the Official Gazette on 2 May. An “official” English text of the decree has not been seen by the review group, but the key amendments are understood to include: 	Submission by Jordanian authorities
<ul style="list-style-type: none"> • extending the range of predicate offences to include all offences (committed both in Jordan and abroad) which are crimes (misdemeanours or felonies) in Jordan. However, it remains unclear whether this now captures all the required categories of predicate offences, and whether it remains the case that conviction for the predicate offence is required in order to prove the ML offence; • extending the TF offence to include the collection or provision of funds to a terrorist or a terrorist organisation, or for a terrorist act. However, the provision of such funds must be linked to the commission of a terrorist act; • granting the FIU greater independence and expanding its role to include receipt of STRs in relation to TF; • increasing the penalties for both ML and TF offences; • extending the range of covered entities to include a broader range of financial institutions and non financial businesses and professions; 	

<ul style="list-style-type: none"> • introducing various provisions relating to CDD, record-keeping and suspicious transaction reporting; • elaborating on the role of the various competent authorities; • introducing measures in relation to freezing, seizing and confiscation in relation to both ML and TF; and • giving the National AML/CFT Committee the obligation to make provisions for the implementation of Jordan's international obligations, although it is not known whether specific procedures are in place to implement the obligations under UNSCRs 1267 and 1373. <ul style="list-style-type: none"> - The issuance of Regulation No. (40) of 2009, which determines the duties and functions of the FIU. This allowed it to pass a budget and continue building its capacity, including its IT infrastructure, staffing and physical workspace. - The adoption (with effect from 1 March 2010) of a cash declaration system at the borders, which requires declaration of JD 15,000 (about USD 21,000 or €16,000) or more, or equivalent in foreign currency, negotiable instruments and precious metals. However, this declaration system still only pertains to inbound cash. - The issue by the competent authorities of AML/CFT instructions and guidelines to a range of financial institutions and DNFBPs, although these will have to be updated now that the new AML/CFT decree has been gazetted. - The adoption of AML/CFT inspection manuals by the Central Bank of Jordan and the Insurance Commission. - The introduction of amendments to the Societies Law to address potential abuses of the NPO sector. <p>The authorities are currently receiving or negotiating three technical assistance projects:</p> <ul style="list-style-type: none"> - A programme, to be delivered under the IMF's Topical Trust Fund, to be based on the results of a diagnostic study to identify progress since the last mutual evaluation; - An AML/CFT capacity-building workshop for the Customs Department, to be delivered under the European Commission's TAIEX programme; and - A project, sponsored by the US Department of the Treasury, targeting the law enforcement and judicial authorities. 	
VIII. Additional information	
<p>While Jordan has a number of provisions in its laws relating to mutual legal assistance, the MER notes that the deficiencies in the ML and TF legislation impact the dual criminality requirement, and the report highlights the slowness of the procedures needed to respond to requests for cooperation in respect of both ML and TF, resulting from the lack of clear procedures for following up on mutual legal assistance requests. The Jordanian authorities report that the Ministry of Justice has now set up operational procedures for dealing with mutual legal assistance requests.</p> <p>In May 2009 Jordan ratified and implemented the UN Convention Against Transaction Organized Crime (Palermo Convention).</p> <p>Jordan is a founding member of the MENAFATF. It has been a very supportive member of MENAFATF since its inception in 2005 and held the presidency in 2007.</p>	MER Submission by Jordanian authorities

IX. Detailed Recommendation to ICRG

Jordan appears to have made substantial progress with the introduction, in May 2010, of the Royal Decree amending the AML/CFT law. However, there are four key questions that remain unresolved, and on which the RRG has not yet obtained adequate clarification, specifically:

- (a) Have adequate measures been taken to extend the range of predicate offences for ML?
- (b) Is conviction for the predicate offence still required before a ML conviction can be obtained?
- (c) Is the TF offence necessarily linked to a terrorist act, as appears to be the case from the text of the decree?
- (d) Have any practical procedures been introduced to ensure effective implementation of the obligations under UNSCRs 1267 and 1373?

The RRG is continuing discussions with the Jordanian authorities on these issues. If, by the time of the ICRG meeting, the RRG has been unable to obtain confirmation that these issues have been adequately resolved, it will recommend that a targeted review be undertaken.

JURISDICTION: HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

TARGETED REVIEW

FATF/FSRB membership: MENAFATF since 2004																																
Reasons for initial referral to ICRG: 14 of the 16 core and key Recommendations are rated as PC or NC																																
Date of adoption of last mutual evaluation: May 2009																																
Date of on-site mutual evaluation: July 2008																																
Ratings for core and key Recommendations: No ratings available.																																
<table border="1"><thead><tr><th>Rec.</th><th>1</th><th>3</th><th>4</th><th>5</th><th>10</th><th>13</th><th>23</th><th>26</th><th>35</th><th>36</th><th>40</th><th>I</th><th>II</th><th>III</th><th>IV</th></tr></thead><tbody><tr><td>Rating</td><td>PC</td><td>PC</td><td>C</td><td>PC</td><td>LC</td><td>PC</td><td>PC</td><td>PC</td><td>PC</td><td>PC</td><td>PC</td><td>NC</td><td>PC</td><td>NC</td><td>NC</td></tr></tbody></table>	Rec.	1	3	4	5	10	13	23	26	35	36	40	I	II	III	IV	Rating	PC	PC	C	PC	LC	PC	PC	PC	PC	PC	PC	NC	PC	NC	NC
Rec.	1	3	4	5	10	13	23	26	35	36	40	I	II	III	IV																	
Rating	PC	PC	C	PC	LC	PC	PC	PC	PC	PC	PC	NC	PC	NC	NC																	
I. Strategically Important Deficiencies																																
<i>This section should identify the key deficiencies which, when coupled with the characteristics of the jurisdiction's financial sector and its ML/FT threat profile, constitute a significant deficiency for prioritized action.</i>																																
<u>Financial sector background</u>																																
Jordan maintains an economy that is very open to the international investment markets, with the availability of a wide range of financial services. Banking represents the most important and largest component of the financial sector (and the economy in general), and is one of the most developed in the Middle East, comprising 16 Jordanian banks (including three Islamic banks), and 9 foreign banks, with a local network of around 616 branches and 66 offices. Total banking assets at end-2009 were US\$45.1 billion. The insurance and securities sectors are relatively small, although the Amman Stock Exchange has developed strongly in recent years, with some 272 companies listed, and a trading volume of USD13.8bn in 2009 (mostly relating to the financial sector).																																
<u>Money laundering</u>																																
MENAFATF's 2009 mutual evaluation report (MER) identified a number of important deficiencies in criminalisation of the money laundering offence under the AML Law (Law No. 46 of 2007):																																
<ol style="list-style-type: none">1. The predicate offences for ML did not include a significant number of the categories of offences required under the standard, specifically: blackmail, human trafficking, sexual exploitation (including of children), illicit trade in stolen goods, environmental offences, piracy of products, smuggling, fraud, piracy, market manipulation and terrorist financing (in part). Under the AML Law predicate offences for ML were restricted to felonies (generally offences with a minimum term of imprisonment of three years) and those offences covered by international agreements to which Jordan is a party and which are offences under Jordanian law. Most of the predicates not covered by the AML Law were defined as misdemeanours (rather than felonies) under Jordanian law, while the assessors could not find evidence that some of the required predicate offences had been criminalised at all. (R. 1)2. While the AML law applied to any properties directly or indirectly derived from the commission of a predicate offence, the assessors concluded that a conviction for a predicate offence would be required before money laundering could be proven. However, the law was not specific on this issue, and there was, as yet, no case law to clarify the situation. (R. 1)																																
<u>Terrorist financing</u>																																
The MER identified several key deficiencies related to the Special Recommendations on terrorist financing, including:																																

1. The scope of the TF offence, as covered by the Terrorism Prevention Law of 2006, did not extend to the provision to, or collection of funds by terrorist organisations or individual terrorists, if there was no proof that those funds were going to be directed to the commission of a terrorist act. (SR II)
2. The Terrorism Prevention Law did not contain a definition of what constitutes “funds”, and the concept within Jordan’s general legislation was too restrictive. (SR II)
3. The sanctions for natural and legal persons who commit TF acts were not considered to be dissuasive or proportionate, and did not extend to the confiscation of funds. (SR II)
4. Under the AML Law the scope of the FIU’s mandate was limited to ML, and it was not empowered to receive STRs related to TF. (R13, R26 and SR IV)
5. There were no statutory provisions or effective procedures for implementing the obligations under UNSCRs 1267 and 1373. (SRI and SR III)

Resources

The MER also commented on the lack of financial, human and technical resources at the FIU. (R26)

II. Current Situation Regarding Important Deficiencies

This section should also include a detailed discussion of the current situation with regard to the deficiencies, the initial rating, and explanation of any progress made in recent years to address the deficiency.

Legislation

A Royal Decree was issued on 28 April 2010, (as a temporary law⁹ since Parliament was dissolved and is not due to reconvene until after elections in November) approving a cabinet decision to amend the AML Law. The decree came into effect on 2 May, when it was published in the Official Gazette, and addresses several of the strategically important deficiencies. A second Royal Decree was gazetted on 21 September 2010 to address two further issues identified in discussion with the RRG. This measure, together with certain other developments, impact the Recommendations as follows:

Recommendation 1

- The range of predicate offences has been extended to include all offences (both misdemeanours and felonies) which are crimes in Jordan, whether committed in Jordan or abroad. The inclusion of misdemeanours as predicate offences now captures blackmail, fraud, sexual exploitation (including of children), illicit trade in stolen goods, piracy of products, environmental crimes, smuggling, and market manipulation (although some aspects of some of these offences are felonies and were already captured under the previous AML legislation). In addition, legislation on human trafficking has been enacted since the onsite visit took place in July 2008, and, as noted below, the scope of the TF offence has been expanded by the Royal Decree. The categories of predicate offences for ML now comprise all those included in the FATF’s list, and there appears to be a reasonable range of offences in each category.
- The first two indictments (under the 2007 AML law) were brought in January and April 2010. In both cases the predicates were committed outside Jordan. One conviction has so far been

⁹ In Jordan, a temporary law is fully enforced and enacted. Parliament has the right to review the law and may approve, amend or reject the law whenever it decides to allocate time for its consideration. However, there are currently a number of temporary laws that have never been reviewed or discussed by any sitting Parliament over many years. These laws remain in effect until such time as Parliament approves, amends or rejects them.

achieved (involving two defendants), attracting a sentence of three years' hard labour, a fine of 10,000 dinars and confiscation of the proceeds. The conviction for ML was achieved without the need for a conviction for the predicate offence. Similarly, the case still pending is being brought on the basis that there will be no need to obtain a conviction for the predicate. On 21 September, a Royal Decree was published, specifying explicitly that a conviction for the predicate offence is not a pre-condition for establishing the ML offence.

Recommendations 13, 26 and Special Recommendation IV

- Additional provisions have been included on the role, structure and independence of the FIU, which is given specific responsibilities with respect to TF, in line with those that it has for ML. The expansion of the FIU's responsibilities with respect to TF include the authority to receive, analyse and disseminate STRs; to apply temporary freezing orders; to require the submission of additional information from reporting entities; and to exchange information with counterparts. The FIU is also granted administrative and financial independence, (e.g. the head of the FIU is appointed by the National AML/CFT Committee, the financial resources are allocated under the national budget, and the staffing arrangements have been separated from those of the Central Bank). The staffing of the FIU has been increased from three people at the time of the MER to twelve at present, and exceptional approval has been given by the Prime Minister to add another ten positions.

Special Recommendation II

- The TF offence has been expanded to include the collection or provision of funds to an individual terrorist or a terrorist organisation, or for a terrorist act (whether or not the act actually occurred). The Royal Decree of 21 September removed the previous limitation that the provision of funds had to be linked to the commission of a terrorist act.
- "Funds" has been defined in line with the term used in the Terrorist Financing Convention.
- Penalties have been increased for the TF offence, which is punishable by temporary hard labour of not less than ten years, plus a fine of at least 100,000 dinars and confiscation of all relevant funds and instrumentalities.

Special Recommendations I and III

- General measures have been introduced to provide for the freezing, seizing and confiscation of funds related to TF (and ML). The National AML/CFT Committee has also been given the obligation to make provisions for the implementation of Jordan's international obligations, through instructions to be issued under article 37(c) of the new law. Instructions laying down procedures for the implementation of obligations under UNSCRs 1267 and 1373, and establishing a "technical committee" to oversee the process, were published on 23 August 2010. These are broadly in line with the requirements of SRIII.

Capacity-building (affecting several of the above Recommendations)

The authorities have indicated that, in order to build the capacity of the different agencies involved in AML/CFT and to raise awareness generally, the following courses, workshops and study visit were conducted.

- A Financial Analysis Techniques course was held on 23 May, 2010, with the participation of different entities, including the AML/CTF Unit, related security agencies, Jordanian Customs Department and the Central Bank of Jordan.
- A programme on Enforcement Measures against Money Laundering, Terrorist Financing and Other Financial Crimes was held on 27-28 July, 2010 involving AML/CTF Unit employees, Public Prosecutors and Judges.
- A number of AML/CTF Unit employees visited the Lebanese FIU (SIC) during the period 12-13 July 2010.

- Representatives of the Securities Commission, Insurance Commission and Central Bank attended an advanced AML/CFT Regulatory Training Course from 19-23 July 2010, in the United States.

III. Underlying Reason for Deficiencies

This section should provide detailed analysis of the specific factors that have resulted in the strategically important AML/CFT deficiencies (e.g. lack of political will, capacity restraint, insufficient AML/CFT legislation, lack of proper implementation, etc.).

While, at the time of the mutual evaluation, Jordan had an established legal and regulatory framework to address the basic components for an AML/CFT regime, the MER noted that the legislation and implementing regulations lacked some of the specific requirements of the FATF standard, and that there were some capacity constraints within the FIU. Since its engagement with the RRG, Jordan has amended the AML/CFT law twice by issuing Royal Decrees to address the strategic deficiencies that were identified in the legislation, has restructured and strengthened the FIU, and has formalised its procedures for meeting its obligations under UNSCRs 1267 and 1373.

Jordanian authorities have been fully engaged with the RRG throughout the ICRG process, and have been very responsive at both the political and operational level.

IV. Actions Needed to Address Deficiencies


This section should prioritize actions that the jurisdiction should take in order to address the deficiencies identified and provide a timeline within which those actions should be completed.

Action	Timeline
The Jordanian authorities have taken appropriate legislative and administrative steps to address the strategic deficiencies identified at the outset of the targeted review. Implementation of the new measures, and the continued development of the existing resources, will be an ongoing process.	Ongoing

The above report and action plan address the strategic deficiencies identified by the ICRG. This does not mean that there are not other AML/CFT deficiencies. It is expected that the jurisdiction will continue to work to address the broader range of deficiencies.



الوزاره الالكترونية



Ref: 12 / 1 / 25731
Date: 2010/10/13
الرقم التاريخ
..... الموافق

**Mr. Luis Urrutia
President
Financial Action Task Force**

Dear Mr. Urrutia,

Reference is made to your letter dated October 12th, 2010 regarding the work of the FATF in connection with Jordan. As you are aware, in 2008 Jordan was subject to the Mutual Evaluation which was conducted by the MENAFATF and adopted in May 2009. This being said, we in Jordan, whether as the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan, the National Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Committee or the Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Unit consider the Mutual Evaluation Report (MER) as our Road Map as it outlined the deficiencies in our AML/CTF regime.

In February 2010, we were notified that the FATF members agreed that Jordan warrants further review with respect to the international standards for AML/CFT, to be conducted by the RRG to produce an initial report for the ICRG's consideration during its June 2010 meeting; and that in June 2010, the FATF decided that a more focused or Targeted Review should be conducted for our jurisdiction.

Since May 2009 major progress has been made to address the strategic deficiencies that were identified in the MER, most important of which is amending the Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Law twice by issuing Royal Decrees in May and September 2010; adopting Instructions, formalizing the procedures, for implementing the obligations under the UNSCRs No. 1267 (1999) and 1373 (2001) by the National Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Committee in August



الرقم
التاريخ
الموافق

2010, and restructuring and strengthening the Anti Money Laundering and Counter Terrorist financing Unit (FIU).

As indicated in the Targeted Review Report the Jordanian authorities have been fully engaged with the RRG throughout the ICRG process, and have been very responsive at both the political and operational level, nevertheless, I would like to take this opportunity to assure you of and to reaffirm the commitment of the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan in complying with the FATF recommendations, accordingly, in continuing the progress in implementing AML/CFT reforms that meet the international standards and to fully engaging with the FATF and MENAFAATF, including in the Mutual Evaluation follow up process which will be presented in May 2011.

Best regards,

Prof. Dr. Walid Maani
Acting Minister of Finance



FATF Secretariat
Secrétariat du GAFI
2, rue André-Pascal
75775 Paris Cedex 16
FRANCE

T: +33 (0) 1 45 24 90 90
F: +33 (0) 1 44 30 61 37
E: Contact@fatt-gafi.org
Web: www.fatt-gafi.org

THE PRESIDENT

Mr. Mohammad Abu Hammour
Minister of Finance
P.O. Box 85 Amman 11118
Fax: +962 6 4643121
E-mail: minister@mof.gov.jo

8 November 2010

Your Excellency,

I refer to my letter of 12 October 2010 requesting your Government's political commitment based on the outcome of the FATF's more focused or "targeted" review of Jordan's AML/CFT regime.

I thank you for your government's response to this letter dated 13 October 2010 in which the acting Minister of Finance expressed your government's political commitment to continue the progress in implementing AML/CFT reforms that meet the international standards and to fully engage with the FATF and MENAFATF, including in the Mutual Evaluation Follow-up Process.

On the basis of Jordan's efforts to reform its AML/CFT deficiencies, including through amending its AML/CFT Law twice through Royal Decree, restructuring its FIU, and formalising its procedures for meeting its obligations under UNSCR 1267 and 1373, the FATF decided that Jordan has substantially addressed the strategic technical deficiencies identified in the FATF's Targeted Review. As a result, the FATF has determined that it will no longer monitor Jordan through the ICRG monitoring process. The FATF encourages your government to work with MENAFATF to implement the recent AML/CFT reforms and continue to address the full range of AML/CFT issues identified in its Mutual Evaluation Report. If progress does not continue, or if there are new ML/FT concerns arising from Jordan, the FATF could again discuss the situation in Jordan.

The FATF has appreciated your cooperation and assistance throughout this. Please do not hesitate to contact me through the FATF Secretariat (ICRG@fatt-gafi.org) should you have any questions.

Please accept, your Excellency, the renewed assurances of my highest consideration.

Yours respectfully,

Luis Urrutia

Cc: Izzeddin Kanakrich
Secretary General
Ministry of Finance
E-mail: Secretary.General@MOF.GOV.JO

Mrs. Dana Junbulat
Head of the Anti Money Laundering Unit, Central Bank of Jordan
Fax: +962 6 463 0303
E-mail: djunbulat@amlu.gov.jo

MENAFATF Secretariat

Mr. Richard Chalmers
Adviser, International Division, Financial Services Authority (FSA), United Kingdom
Tel: +44 20 7066 1226
E-mail: richard.chalmers@fsa.gov.uk

Mr. A.Rahman Al-Baker
Executive Director of Financial Institutions Supervision
Central Bank of Bahrain
Tel: +973 17547305
E-mail: albaker@cbb.gov.bh

President Office

الرقم: م ف / ١٠٠ / ٢٣٧ / ٢٠١٠
التاريخ: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠ م

مكتب الرئيس

معالي الدكتور / أمية طوقان
الموقر
المحافظ ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
البنك المركزي الأردني
ص.ب: ٣٧
عمان ١١١٨
المملكة الأردنية الهاشمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني الإشارة إلى قرار مجموعة العمل المالي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ باستبعاد المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة المستهدفة وذلك بناء على توصية فريق مراجعة التعاون الدولي (ICRG) نظراً لقيام المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجة جميع المسائل ذات القصور الاستراتيجي التي تمت إثارتها ضمن عملية المراجعة المستهدفة التي قام بها فريق المراجعة على مستوى أفريقيا والشرق الأوسط.


وفي هذا الخصوص يشرفني أن أقدم التهنئة لمعاليمكم ولجميع المسؤولين في المملكة الأردنية الهاشمية بشأن هذا الانجاز الهام الذي حققه المملكة الأردنية الهاشمية في التعامل وفي فترة وجيزة مع مسار فريق مراجعة التعاون الدولي لتجنب التأثيرات السلبية على المكانة المتميزة التي تحظى بها المملكة الأردنية الهاشمية في المجتمع الدولي وعلى فرص الاستثمار في خلق عولمة الاقتصاديات وحساسية الأسواق جراء الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

كما يسرني أن أؤكد على تأثير هذا الانجاز على صورة المنطقة بأكملها لدى المؤسسات الدولية العاملة في المجال والمراقبين الدوليين، وعلى مكانة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بين المجموعات الإقليمية النظيرة. وإنني واثق من أن المملكة ستواصل العمل لدعم الشفافية وأخليع للعمل معكم دائماً لاستكمال نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إجراءات عملية المتابعة المعتمدة من قبل المجموعة.

ونفضلوا معاليمكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

رئيس "المجموعة"
سمير إبراهيمي

الفصل الرابع: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب



- إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.
- بـ الجهات غير المالية:-
- ١. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
- ٢. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.
- ٣. الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-

 - بيع العقارات وشرائها.
 - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
 - الإجراءات القانونية الازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محادث تجارية أو بيعها.
 - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات وإدارتها.

- جـ الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الجهات الخاضعة لأحكام القانون وللزمة بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنما مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وهي:-

أـ الجهات المالية:-

١. البنوك العاملة في المملكة.
٢. شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
٣. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
٤. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
٥. الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
٦. الجهات التي تمارس أيا من الأنشطة المالية التالية:-

 - منح الائتمان بجميع أنواعه.
 - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
 - الاتجار بأدوات السوق القدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.
 - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
 - التأجير التمويلي.

العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-

أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات الالزامية للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دوريًا أو في حال حدوث تغيرات تستدعي ذلك.

ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦. مسح سجلات ومستندات لقيد ما تحريره من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمسقidiين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

كما تتلزم الفروع الخارجية للجهات الخاضعة لأحكام القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأنظمة الواردة أعلاه باستثناء إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.


تتمثل التزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يلي:-

١. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقته العمل وطبيعتها والمستقidi الحقيقى من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تم في إطار علاقته المستمرة مع عملائها بأى وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) أدناه.
٢. عدم التعامل مع الأشخاص مجهول الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
٣. إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحيط ب بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أياً ما أطول.
٤. القيد بالنظام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.
٥. بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو

وتقييداً لأحكام البند ٣ من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون والمتضمن إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بأخذ الوعدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فيما يلي إحصائيات (إخطارات وإحالات وطلبات) عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.


عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ٢٠٠٩ - ٢٠٠٧

السنة	عدد الإخطارات	بنوك	شركات صرافة	شركات مالية	شركات أنشطة أوراق مالية
٢٠٠٧	٢٤	٢٣		١	
٢٠٠٨	١٨٧	١٨٣	٤		
٢٠٠٩	١٣١	١٢١	٨	١	١



عدد الإحالات الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة ٢٠٠٩ - ٢٠٠٧

السنة	عدد الإحالات	البنك المركزي الأردني	هيئة الأوراق المالية	دائرة الجمارك العامة
٢٠٠٧	١١	١٠	١	
٢٠٠٨	٣	٣		
٢٠٠٩	٨	٦	١	١



الطلبات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة ٢٠٠٩ - ٢٠٠٧


الإجمالي	العدد	الدولة	السنة
٠	٠	-	٢٠٠٧
٢	٢	سوريا	٢٠٠٨
٨	١	العراق	٢٠٠٩
	٢	لبنان	
	١	بلغاريا	
	٢	سوريا	
	١	أرمينيا	
	١	السعودية	

الطلبات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة ٢٠٠٩ - ٢٠٠٧

الإجمالي	العدد	الدولة	السنة
٠	٠	-	٢٠٠٧
٣	٢	أمريكا	٢٠٠٨
	١	الإمارات العربية	
٧	٢	السعودية	٢٠٠٩
	٤	الإمارات العربية	
	١	لبنان	


الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ٢٠١٠

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك العاملة في المملكة	١٧٧
شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال	٦
الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية	٢
الإجمالي	١٨٥




عدد الحالات الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة ٢٠١٠

الجهة	عدد الحالات
الأمن العام	٣
دائرة الجمارك العامة	٥
هيئة الأوراق المالية	١
الإجمالي	٩




عدد الإخطارات والإحالات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم ٢٠١٠

الجهة	عدد الإخطارات/الإحالات
البنوك العاملة في المملكة	١٨٧
شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال	٦
الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية	٢
الجهات الرقابية والشرافية والجهات الأخرى المختصة	١٠
الإجمالي	٢٠٥



عدد الإخطارات والإحالات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع المعاملة ٢٠١٠

نوع المعاملة	عدد الإخطارات/الإحالات
نقل أموال عبر الحبود والاشتباه بغسل الأموال	٤
إيداع/ شراء شيكات	٢٧
إيداعات نقدية	٤٠
التروير	٣
حوالات مالية	٧٦
تسهيلات ائتمانية	٤
اختلاس	٢
احتيال	١
آخر ^١	٣٧
الإجمالي	١٩٤




^١ تشمل (آخر) مالي:-

تعاملات ذات عادة بالاستثمار، تهرب ضريبي، عدم القدرة على التتحقق من مصدر الأموال، معاملات مصرافية ومالية دولية، معلومات سلبية بخصوص الشخص نفسه، عدم وضوح النشاط التجاري، اسم العميل مدرج على قوائم الحظر الصادرة من مجلس الأمن وقوائم أخرى، إشارة الحجز على الأموال المقولة وغير المقولة بدلاًل الجرائم الاقتصادية، عمليات على الحساب غير مبررة، فتح حساب لغاية استبدال حوالات فقط وعدم تقيد العملية، تمويل عمليات تجارية واعتدادات مستتبة، ارتكاب قضايا غسل أموال وتوطد بقضايا فساد خارج الأردن.


الطلبات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة ٢٠١٠

اسم الدولة	عدد الطلبات
أمريكا	١
مصر	١
السعودية	٣
بلغاريا	١
الجزائر	١
سلطنة عمان	١
العراق	٥
قطر	١
سوريا	٦
فلسطين	١
الإجمالي	٢١



الطلبات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة ٢٠١٠

اسم الدولة	عدد الطلبات
العراق	١
فلسطين	٢
السودان	١
مصر	١
قبرص	٢
السعودية	٤
لبنان	٣
قطر	١
استونيا	١
كينيا	١
تركيا	١
الإجمالي	١٨



لمدة ثلاثة سنوات والرسوم لكل واحد منها وغرامة عشرة ألف دينار لكل واحد منها وعماً بال المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال مصدرة الأموال المتحصلة والبالغة اثنان مليون وأربعين وتسعمائة وتسعمائة وخمسة وثمانون دولاراً أمريكي و٥٩٠ سنتاً وبمبلغ آخر بثلاثة مليون وثمانية وثمانون ألفاً وأربعين وخمسون دولار أمريكي والمودعة لدى بنكين مختلفين.

مع الإشارة إلى أن الحكم استند لأحكام لقانون مكافحة غسل الأموال قبل تعديله.



صدر أول قرار إدانته من المحكمة المختصة في المملكة بجرائم غسل الأموال وموجزه...

قيام إحدى السيدات وهي مؤسفة عامة في جهة حكومية في إحدى الدول العربية باختلاس بعض أموال تلك الجهة ومن ثم قامت المذكورة وبالتعاون مع شخص آخر بتحويل هذه الأموال من عاصمة تلك الدولة العربية إلى عمان عبر إحدى شركات الصرافة بعد إقناع شركة الصرافة بشرعية هذه المبالغ من خلال تقديم عقود بيع عقارات غير حقيقة تثبت شرعية تلك الأموال.

وقد تم اكتشاف المذكورة وملاحقتها قانونياً ولم يتم استجوابهما لعدم القبض عليهما، وقد وجد المدعى العام المختص بأن الأفعال التي قام بها كل من المشتكى عليهما المتمثلة بقيامهما بإخفاء مصدر وحقيقة الأموال التي تم نقلها إلى عمان عبر شركة الصرافة تشكل جرم غسل أموال ونظراً لتوفر أدلة وبيانات كافية لإحالة مرتكبي الجريمة إلى المحكمة المختصة، فقد قرر المدعى العام المختص إحالتهم إلى المحكمة الجنائية سناً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لارتكابهما جنائية غسل الأموال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ و(٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وفي أسباب الحكم، استند القاضي المختص إلى توافر أركان الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض، وعططاً على قرار تجريم المذكورين بجنائية غسل الأموال قررت المحكمة وضع المذكورين بالأشغال الشاقة

الفصل الخامس: الأموال المقولبة عبر الحدود



ضرورة قيام المسافر القادم إلى المملكة بالتصريح عما يحمله من أموال إذا كانت قيمتها تزيد على (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وفقاً لنمذج التصريح عن الأموال المقدمة، كما أشارت اللوحات الإرشادية إلى أن عدم التصريح عن الأموال أو إعطاء معلومات مغلوطة عنها يعرض المسافر للمساءلة القانونية سداً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نموذج التصريح عن الأموال المقدمة للمسافرين القادمين		التاريخ:																
<p>على جميع المسافرين القادمين إلى المملكة الأردنية الهاشمية الذين يحوزون مبالغ نقدية وأوراق مالية قابلة للتداول ولو في حال العطلات المقدمة يتم تعينه المبلغ من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي يحوزها أفراد العائلة المسافرين.</p>																		
اسم الأول	اسم العائلة	الجنسية:																
رقم جواز السفر:	رحلة/حالة رقم:	القططع البريدي:																
رتبة السفر:	جواز سفر / برا / بحرا / دعا / قام من:	هل اشتريت ملابس؟ <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا																
قيمة الأموال المقدمة المصرح عنها بالدينار:																		
<table border="1"> <tr> <td>نوع العملة / أو الأداة الماليةقابلة للتداول / أو الأجهزة الكريمية</td> <td>القيمة / أو الكمية</td> </tr> <tr> <td>والمعادن الثمينة</td> <td></td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td></td> </tr> </table>			نوع العملة / أو الأداة الماليةقابلة للتداول / أو الأجهزة الكريمية	القيمة / أو الكمية	والمعادن الثمينة		١		٢		٣		٤		٥		٦	
نوع العملة / أو الأداة الماليةقابلة للتداول / أو الأجهزة الكريمية	القيمة / أو الكمية																	
والمعادن الثمينة																		
١																		
٢																		
٣																		
٤																		
٥																		
٦																		
<p>هل المبالغ التي تحملها ملك الشخص آخر؟ <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعينه البيانات التالية:</p> <p>اسم المالك: _____ عنوان: _____ رقم الهاتف: _____</p>																		
<p>هل تقوم بتسليم المبالغ التي تحملها إلى أي جهة أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعينه البيانات التالية:</p> <p>اسم الجهة: _____ عنوانها: _____</p>																		
<p>العرض من إدخال المبالغ النقدية:</p> <p><input type="checkbox"/> لاستئجار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للعلاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأخر أرض أخرى (ذكر)</p> <p>العنوان في المملكة الأردنية الهاشمية:</p> <p>العنوان في بلد الإقامة:</p> <p>التوجه:</p>																		
<p>للاستعمال الرسمي:</p> <p>التوقيع بالاستلام والختام:</p> <p>اسم موظف الجمارك:</p>																		
<p>إن تعينه هذه الدعوة الرسمية يحجب أحکام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ ولا يترتب علىك عند التصريح أي التزامات مالية أو دفع ضرائب أو رسوم عن المبالغ المصرح عنها، إلا أن عدم التصريح أو التصريح الخاطئ يعرضك للمساءلة القانونية.</p>																		

وفيما يلي إحصائيات التصريح عن الأموال المقدمة عبر الحدود وفقاً للمراكز الجمركية المختلفة في المملكة منذ تاريخ تفعيل نظام التصريح ولغاية:

٢٠١٠/١٢/٣١

يعتبر نقل الأموال عبر الحدود من أخطر الطرق والأساليب المتبعه من قبل الجرميين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولياً، حيث يمكن الجرمون أو الإرهابيون من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال نقل الأموال عبر الحدود ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم ونقلها من مكان آخر.

ولهذه الغاية، وتقيناً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، فقد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحد الأعلى للأموال المقدمة عبر الحدود التي لا يلزم ناقلها بالتصريح عنها بمبلغ (١٥,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعينه هذا النمذج، وهي العطلات المقدمة يتم تعينها المبلغ من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي يحوزها أفراد العائلة المسافرين.

في حال العطلات المقدمة يتم تعينه المبلغ من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي يحوزها أفراد العائلة المسافرين.

كل حسب اختصاصه.

ومنذ تفعيل نظام التصريح عن الأموال المقدمة عبر الحدود ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ بلغ عدد التصاريح عن الأموال المقدمة عبر الحدود لدى المراكز الجمركية المختلفة (٩٨٣) تصريح وبمجموع يبلغ حوالي (٩٠٣٣٤٨٠٧٣) دينار أردني.

كما قامت دائرة الجمارك بضبط (١٠) حالات عدم تصريح عن الأموال المقدمة عبر الحدود وأحيلت جميعها للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وقد حكم في حالة واحدة بعدم المسؤولية، في حين حكم بغرامة تتراوح ما بين ١٠-٢٪ في سبع حالات أخرى وما زالت هنالك حالتين حالات منظورة.

كما قامت الوحدة بالتخاذل الترتيبات الازمة لإعداد نمذج التصريح عن الأموال المقدمة عبر الحدود بكميات كافية واللوحات الإرشادية الازمة لتوعية المسافرين القادمين، وتم التنسيق مع دائرة الجمارك العامة لغایيات توزيعها على المعابر الحدودية للملكة، حيث بينت اللوحات الإرشادية

^١ كما وردت من دائرة الجمارك العامة

مركز جمرك	عدد التصاريح	المجموع/دينار أردني
الدرة	١١	٤٧٠٢٤٢
الرمثا	٢	٢٣٤٨٣٤
العمرى	٣	١٣٧٥٩٤
الكرامة	٩٤	٧٤٠٥٢٣٣٥
المدورة	٤	١٦٣٥٥٥
مطار الركاب	٢٣٤	٧٠٣٠٩٩٨١٩
بواخر الركاب	١١	٧٨٤٢٩٥
جابر	٤٩٢	١٠٨٥٩٣٣٧٤
جسر الملك حسين	١١١	١٤٤٢٨٣٤٨
مطار عمان المدنى - ماركا	٢	١٢٧٦٢٠
معبر وادي الأردن	٨	٨٨٧٣٧٧
معبر وادي عربه	١١	٣٦٨٦٨٠
المجاميع الكلية	٩٨٣	٩٠٣٣٤٨٠٧٣

الدرة

الرمثا

العمرى

الكرامة

المدورة

مطار الركاب

بواخر الركاب


جابر

جسر الملك حسين

مطار عمان المدنى - ماركا

معبر وادي الأردن

معبر وادي عربه



الفصل السادس: التطلعات المستقبلية للوحدة



- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطوير نظام العمل بالوحدة بما يتواءل مع المعايير الدولية، بما في ذلك تعديل الأنظمة والتعليمات وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
- الاستمرار في التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لغايات تعديل و/أو إصدار التعليمات التنفيذية والإجرائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص.
- التدريب المستمر لموظفي الوحدة والجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- تعزيز تعاون الوحدة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لانضمام الوحدة لمجموعة إغمونت (EGMONT Group).
- إيجاد إحصائيات على مستوى المملكة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة.

الفصل السابع: التشريعات



قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٧) وي العمل به بعد ثلثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-
اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الحافظ	: حافظ البنك المركزي.
الوحدة	: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
رئيس الوحدة	: رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
المال	: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسنادات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، أياً كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها.
المتحصلات	: الأموال الناتجة أو العائد ب بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.
غسل الأموال	: كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استئجارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكانقصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.
الوحدة الناظرة	: الوحدة التي تمنح بوجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاص اللازم لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخداماتها المختلفة وتتخض في أدائها لأعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات.

^١ قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال المشار في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ في العدد ٤٨٣١ على الصفحة (٤١٣٠)، المعدل بوجب القانون المؤقت رقم (٨)، لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المشار في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ في العدد ٥٠٢٨ على الصفحة (٢٣٨٣) والقانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ في العدد رقم (٥٠٥٧) على الصفحة (٥٥٢١).

الجهات الخاضعة لأحكام : الجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون.

هذا القانون

الأموال المقوله عبر الحدود : التقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

المستقيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقته العمل لصالحه أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في اجراء تصرف قانوني نيابة عنها.

التحفظ على الأموال : حظر التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها لمدة محددة.

تمويل الإرهاب : ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون.

لما كان هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم أفعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في القوانين التي ينط ب بهذه الجهات تطبيقها شريطة أن لا تعارض التعريفات المشار إليها في هذه الفقرة مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

أ- يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنسوب إليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.

ب- يحظر تقديم الأموال أو جوها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، إرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.

المادة (٤):

أ- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه م حالاً لغسل الأموال:-

- ١- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.
- ٢- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلها م حالاً لجريمة غسل الأموال.

ب- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعية.

المادة (٥):

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:-

- أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة.
- ب- أمين عام وزارة العدل.
- ج- أمين عام وزارة الداخلية.
- د- أمين عام وزارة المالية.
- هـ- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
- و- مدير عام هيئة التأمين.

- ز- مراقب عام الشركات.
- ح- منفoot من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.
- ط- رئيس الوحدة.
- المادة (٦):**
- أ- تتولى اللجنة أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ما يلي:-
- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط الادزمه لتنفيذها.
 - ٢- المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة القاد.
 - ٣- المشاركة في الحافل الدولي ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٤- دراسة التقارير السنوية المقيدة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٥- الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
 - ٦- دراسة مشروعات التشريعات الادزمه لتنفيذ أحكام هذا القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات الادزمه بشأنها.
 - ٧- دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني الادزمه لاجتماعها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها ومكافآت أعضائها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- المادة (٧):**
- أ- تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظة البنك المركزي الأردني.
- ب- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج- تحدد مهام الوحدة وصلاحياتها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك شؤون الموظفين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- المادة (٨):**
- تقوم الوحدة في حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.
- المادة (٩):**
- أ- يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيس اللجنة على أن يحدد في قرار تعينه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية.
- ب- يكون لموظفي الوحدة الذين يسمهم رئيس الوحدة عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القانون صفة الضابطة العدلية.

المادة (١٠):

- أ- يكون للوحدة موازنة مستقلة وتبدأ ستها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب- تكون الموارد المالية للوحدة ما يلي:-
- ١- المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني.
 - ٢- أي مخصصات ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.
 - ٣- أي مساعدات أو منح أو هبات أو تبرعات ترد إليها شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة (١١):

- أ- يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها والموظفين في الوحدة إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أو يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا أو علموا بها بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.
- ب- يسري الحظر المقصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢):

على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون، للوحدة نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تم تلقيتها وتوزيعها وتصنيفها حسب الجهات وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو الجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.

المادة (١٣):

تلترم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-

أ- الجهات المالية وتشمل:-

- ١- البنوك العاملة في المملكة.
- ٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
- ٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
- ٤- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
- ٥- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:-
 - منح الائتمان بجميع أنواعه.
 - تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
 - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
 - الاتجار بأدوات السوق التقديري وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عمالتها.
 - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
 - التأجير التمويلي.
 - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- الجهات غير المالية وتشمل:
 - ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
 - ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الشمين والأحجار الكريمة.
 - ٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-
 - بيع العقارات وشرائها.
 - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
 - الإجراءات القانونية الالزمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلاً تجاريًّا أو بيعها.
 - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنصيب اللجنة.

المادة (١٤):

أ-

تلترم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-

- ١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمسقىد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عمالها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة.
- ٢- عدم التعامل مع الأشخاص مجهول الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
- ٣- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنماها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تتحقق بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
- ٤- القيد بالنظام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.
- ٥- بذل عناية خاصة لفئات العمالء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر وضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-
- أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العمالء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات الالزمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تم مراجعة هذا التصنيف دوريًا أو في حال حدوث تغيرات تستدعي ذلك.
- ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦- مسک سجلات ومستندات لقييد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العمالء والمسقىدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقه العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.

ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

المادة (١٥):

يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون أو عن أي من إجراءات الإخطار المعروفة لدى الجهة الملزمة بواجب الإخطار.

المادة (١٦):

تنصي المسئولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٧):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار المقصوص عليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون اتخاذ أي إجراء بما في ذلك أن توقيع مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية ل القيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات الخالفة.

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

ج- على الوحدة إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بتسللها الإخطار الوارد منها وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون بمقتضى التعليمات التي يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

د- للوحدة إعلام الجهات الرقابية والإشرافية في حال مخالفة أي من الجهات الخاضعة لرقابة تلك الجهات وإشرافها لأي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (١٨):

أ- يترتب على الجهات المبوبة أدناه تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيره خلال المدة المحددة في الطلب:-

١- الجهات القضائية.

٢- الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣- أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وفيفية الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها واصدار التعليمات الالزامية وفقاً لأحكام القانون.

ج- تلتزم الجهات المقصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- اتخاذ الإجراءات والوسائل الالزمة لتداول المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مبادرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شهادة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٩):

للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بينها.

المادة (٢٠):

- أ- على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المقوله عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعدل بهذه الغاية.
- ب- تحفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المقوله عبر الحدود ويحق للوحدة الاطلاع عليها واستخدامها عند الضرورة.

المادة (٢١):

لدائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك تحفظ على تلك الأموال وإحالها حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات الالزمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال.

المادة (٢٢):

- أ- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنذارات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متاحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المعددة الأطراف التي صادق عليها الملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- ب- لقصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بجميد الأموال فرض حظر مؤقت لقل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة.

المادة (٢٣):

- أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتقييد طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمقدار المتعاقب على جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المعددة الأطراف التي صادق عليها الملكة.
- ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم بها بما ينص عليه القانون بحسب الاتفاقيات التي تعدد بهذا الشأن.

المادة (٢٤):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر:-

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سة ولا تزيد على ثالث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.
- ٢- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنائية.
- ٣- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادر الأموال وجميع الوسائل المستخدمة أو المنيوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمعرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.
- ج- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة (٢٥):

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المادتين (١١) و(١٥) من هذا القانون.
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون.
- ج- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠٪) من قيمة الأموال غير المصرح عنها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدتها الأعلى، وفي جميع الأحوال تتم مصادر الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب.

المادة (٢٦):

- أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون، يحكم في جميع الأحوال بالمصادر العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التقيد عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.
- ب- إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادر المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

المادة (٢٧):

- أ- يمارس المدعي العام المختص صلاحياته بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أو أي تشريع آخر ذي علاقة، وله أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال القيام بأي مما يلي:-
- ب- التتحقق من المصادر الحقيقة للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقبّل تلك الأموال وما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود إلى أحد الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة، وللمحكمة المختصة أن تقرر التحفظ عليها ومصادرتها.
- ج- التحفظ على أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعلى أموال زوجه وأي من أصوله وفروعه المباشرين وحظر التصرف في هذه الأموال ومنعهم من السفر حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى، وللمحكمة المختصة أن تقرر مصادرتها.

- ج- التحفظ على أي مال لدى الغير إذا ثبت أن قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- د- التحفظ على ممتلكات اختلطت فيها المتصفات مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة إلى أن تحدد قيمة المتصفات غير المشروعة ونواتج استعمالها.
- هـ طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٢٨):

- أـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يترتب على التحفظ على الأموال الذي يجريه المدعى العام أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.
- بـ للمتضارر من قرار التحفظ على الأموال الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة (٢٩):

إذا امتنعت أي من الجهات المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن تزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الواجب تقديمها وقتاً لاحقاً لهذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو تخلفت عن تزويدها خلال المدة المحددة أو قامت بمنع رئيس الوحدة أو من يفوضه من تنفيذ مهامه وصلاحياته الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، تفرض عليها غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.

المادة (٣٠):

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغrom مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.

المادة (٣١):

- أـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها المسؤول عن الإدارة الفعلية لديه خلافاً لاحقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وتفرض على الشخص الاعتباري الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

- بـ مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى النافذة للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب أيها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال التكرار للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيه، ويعني كل من ثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أي من هذه الجرائم سواء أكان رئيساً ب مجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره أو أي شريك فيه، حسب مقتضى الحال، من المشاركة أو المساهمة في رأس المال أي شخص اعتباري له غaiيات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

المادة (٣٢):

إذا تعدد مرتكبو جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبادر أحدهم بتبيين أي من الجهات المختصة عن أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لاحقاً لأحكام هذا القانون قبل علم هذه الجهات بها أو أدى بإبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط مرتكبي هذه الجرائم أو الأموال محل الجريمة، فللمحكمة إعفاءه من العقوبة المقررة بهذا القانون.

المادة (٣٣):

لا يعمل بأي نص يتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤):

تمتّع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٣٥):

لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية بما في ذلك السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.

المادة (٣٦):

- أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- ب- يطبق على الوحدة كل من نظام اللوازم ونظام الموظفين المعمول بما في البنك المركزي الأردني بقدر انطباق أي منها على الوحدة.

المادة (٣٧):

تضُع اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

- أ- الضوابط والأسس المتعلقة بالإخبار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الأموال المتولدة عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتصريح.
- ج- تقييد الالتزامات الواردة في القرارات الدولية وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٣٨):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٠ لسنة رقم (١) تعلیمات

تعلیمات لتنقیذ الالتزامات الواردة في

قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة

صادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعلیمات "تعلیمات لتنقیذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة ٢٠١٠" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١ وتشير في الجريدة الرسمية^٢.

المادة (٢) :-

أ - يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعلیمات المعانی المخصصة لها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته النافذ المعمول، مالم تدل القرینة على غير ذلك.

ب - يكون للكلمات والعبارات التالية المعانی المخصصة لها أدناه مالم تدل القرینة على غير ذلك:-

القرارات الدولية : قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المتعلقة بتنظيم القاعدة وأسامي بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.

اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من هذه التعلیمات.

اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وأسامي بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.

التسمية : تحديد هوية الشخص أو الكيان الخاضع للعقوبات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، والقرارات الأخرى ذات العلاقة مع تطبيق العقوبات ذات العلاقة على ذلك الشخص أو الكيان مع بيان الأسباب.

الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج شخص أو كيان ما على القائمة الموحدة المرفق مع قرار التسمية من قبل لجنة العقوبات.

القائمة الموحدة : القائمة التي تعتمدتها لجنة العقوبات فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامي بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.

الشخص المسمى : الشخص الطبيعي الذي تسميه لجنة العقوبات بما في ذلك الشخص المرتبط بتنظيم القاعدة وأسامي بن لادن وحركة طالبان.

^١ ٢٠١٠/٨/٢٣

^٢ تعلیمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعلیمات لتنقیذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المشار إليها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ في العدد (٥٠٦١)، على الصفحة (٥٩٠٩).

<p>الكيان المسمى</p> <p>: الشخص الاعتباري الذي تسميه لجنة العقوبات بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر تنظيم القاعدة وأسامه بن لادن وحركة طالبان أو مرتبط بهم.</p>
<p>أمين المظالم</p> <p>: الشخص المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة العقوبات عند النظر في طلبات حذف أسماء الأشخاص والكيانات المسممة من القائمة الموحدة.</p>
<p>الموارد الاقتصادية</p> <p>: الأصول أيًا كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، مقوله أو غير مقوله، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات.</p>
<p>دون تأخير</p> <p>: تجميد الأموال والموارد الاقتصادية في غضون ساعات من صدور قرار التسمية من قبل لجنة العقوبات لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.</p>
<p>التجميد</p> <p>: فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال والموارد الاقتصادية من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تخريكتها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة وفقاً لقرار اللجنة الفنية الصادر بناء على قرار لجنة العقوبات والتي تخص أو تعود ملكيتها أو تقع في حوزة أو مسيطراً عليها من قبل شخص أو كيان مسمى بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون باليابنة عنهم أو بتوجيه منه وبدون إشعار مسبق لهم.</p>

المادة (٣) :-

- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة رئيس الوحدة وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من:-
 - ١- وزارة الخارجية/ نائباً للرئيس.
 - ٢- وزارة الداخلية.
 - ٣- وزارة العدل.
 - ٤- دائرة المخابرات العامة.
 - ٥- مديرية الأمن العام.
 - ٦- البنك المركزي الأردني.
 - ٧- دائرة الأراضي والمساحة.
 - ٨- دائرة الجمارك العامة.
 - ٩- دائرة مراقبة الشركات.
- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب مديردائرة القانونية أو من في حكمه.
- يعين رئيس الوحدة من بين موظفيها أمين سر لللجنة الفنية وبديلاً في حال غيابه، ويتولى أمين السر تدوين حاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

المادة (٤):-

- أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة شهرياً على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.
- ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.
- د- للجنة تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.
- هـ للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (٥):-

يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السر فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (٦):-

تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وللجنة الفنية في سبيل القيام بهما وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):-

أ- على اللجنة الفنية تعميم القائمة الموحدة بعد ورودها من لجنة العقوبات " بدون تأخير" على الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية والإدارية وأي جهة معنية لاتخاذ الإجراءات الالزمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص المسميين والكيانات المسماة وأموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدّة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة الفنية تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأشخاص المسميين إذا ارتأت ما يبرر ذلك، على أن يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.

ب- تتولى اللجنة الفنية تعميم اسم أي شخص أو كيان أضيف إلى القائمة الموحدة للمرة الأولى بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الشخص أو الكيان في القائمة الموحدة من قبل لجنة العقوبات، وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

د-

لغایات هذه التعليمات، يقصد بالارتباط ما يلي:-

- ١- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم أيا كان مصدر هذه الأموال، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تسيير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعمها لهم.
- ٢- توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.
- ٣- التجنيد لحساب تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.
- ٤- تقديم أي أشكال أخرى من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم أيا كان مصدر الدعم.

المادة (٨):-

- أ- ١- على جميع الجهات المالية وغير المالية الرجوع إلى القائمة الموحدة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن القائمة الموحدة وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- ٢- تلتزم جميع الجهات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو كيان مسمى في القائمة الموحدة أو لمصلحة أي منها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ٣- إذا تبين لأي من الجهات الأمنية أو الرقابية أو الإشرافية أو الإدارية أو أي جهة معنية بتقييد أحكام هذه التعليمات أن أي من الجهات المالية أو غير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تقم بالإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة الفنية بذلك فوراً.
- أ- يحظر على أي شخص إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو تقديم أي خدمة مالية أو غيرها لشخص أو كيان مسمى في القائمة الموحدة أو لمصلحة أي منها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٩):-

- أ- لللجنة الفنية وحسبما تراه مناسباً الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية الجمدة لأي مما يلي:-
- ١- تلبية الاحتياجات الضرورية لتعطيل التفقات الأساسية للشخص المسمى والمحمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبديل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.
- ٢- نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد التفقات فيما يصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادي للأموال أو الموارد الاقتصادية الجمدة.
- ٣- لتعطيل التفقات الاستثنائية غير تلك الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ب- تقدم الطلبات لغایات البت في أي من البند الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأشخاص المسميين أو من يمثلهم إلى اللجنة الفنية مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

- ج- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة الفنية تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة الفنية رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.
- د- حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالفققات الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للجنة الفنية إصدار قرارها بالموافقة على الطلب من عدمه بطريق التمرير وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.
- هـ يتعين على اللجنة الفنية في الحالتين الواردتين في البنددين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إعدام لجنة العقوبات عن نيتها بالموافقة على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وفي حال عدم معارضة لجنة العقوبات أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك، يصار إلى رفع التجميد عن المبلغ المالي الذي وافقت عليه اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة الجمدة الأموال لديها خطياً بذلك لتنفيذ القرار وعلى أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- و- يتعين على اللجنة الفنية في حالة الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على موافقة لجنة العقوبات الخطية على الطلب.
- ز- لغایات الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة، على اللجنة الفنية إعلام الشخص المسمى أو مثيله بالموافقة على الطلب أو برفضه بشكل خططي.
- المادة (١٠) :-
- أ- يجوز للجهات المالية أن تقييد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.
- ب- يضاف إلى الحسابات الجمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التراخيص أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تمت فيه التسمية والإدراج على القائمة الموحدة من قبل لجنة العقوبات بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.
- ج- لغایات تقييد أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للشخص أو الكيان المسمى لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص.

- المادة (١١) :-
- أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات المتعلقة برفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتي تعود لأشخاص أو كيانات تم تجميد أموال أي منها وتبين وجود تشابه بين أسماء هؤلاء الأشخاص أو الكيانات وأسماء أشخاص أو كيانات مسمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة الجمدة الأموال لديها والجهات المختصة الأخرى برفع التجميد، على أي يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص. وفي حال رفض الطلب فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.

- المادة (١٢) :-
- أ- يتوجب على الجهات المالية وغير المالية وأي شخص ملزم بتقديم أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على القيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الاقتصادية العائدية أو المملوكة أو المسيطر عليها من قبل أشخاص أو كيانات مسمة.

ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (١٣):-

أ- تقوم اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة العقوبات لإدراج اسم شخص طبيعي أو اعتباري تين للجهات المختصة أنه شارك بأي وسيلة في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسماء بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم، بما في ذلك تزويد لجنة العقوبات ببيان الأسباب للإدراج وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ب- على اللجنة الفنية بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام هذه التعليمات للشخص أو الكيان المسمى إعلام أي منها دون تأخير يدرجه ضمن القائمة الموحدة بما في ذلك تزويده بالمحظوظ الإلكتروني مباشرة وأي معلومات عن أسباب إضافة اسم أي منها وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لللجنة الفنية ووصف الآثار المرتبطة على إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة والإجراءات التي تتبعها لجنة العقوبات في النظر في طلبات الحذف من القائمة الموحدة بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية الجمدة وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات وذلك في حال كان عنوانه معروفاً أو بعد إشعاره بذلك بالطرق الرسمية وإعطائه الفرصة لبيان أي ملاحظات على الإدراج.

المادة (١٤):-

أ- على أي شخص أو كيان مسمى يرغب بحذف اسمه من القائمة الموحدة تقديم طلب إلى أمين المظالم مباشرة. تلتقي اللجنة الفنية طلبات المعلومات الإضافية ذات العلاقة بطلبات الحذف المقدمة من أي شخص أو كيان مسمى من أمين المظالم وذلك في حال كانت المملكة قد اقترحت إدراج اسم هذا الشخص على القائمة الموحدة.

ج- على اللجنة الفنية دراسة الطلب خلال المدة التي يحددها أمين المظالم وتزويده بلاحظاتها ومدى أحقيتها الشخص أو الكيان بحذف اسمه من القائمة الموحدة وللجنة الفنية طرح أي أسئلة أو طلب أي إيضاحات أخرى ترغب بإحالتها إلى الشخص مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من أمين المظالم.

د- تقدم اللجنة الفنية إلى لجنة العقوبات طلبات حذف أسماء الأشخاص المتوفين والمدرجين على القائمة الموحدة مرافقاً بها شهادة الوفاة وأسماء الكيانات التي لم يعد وجود أو نشاط فعلي، وعلى اللجنة الفنية اتخاذ الإجراءات الالزمة للتحقق من عدم كون أي من الورثة أو الموريثين من الأموال والموارد الاقتصادية الجمدة مدرجاً على القائمة الموحدة وعلى أن تبلغ لجنة العقوبات بذلك.

هـ تقوم اللجنة الفنية باتخاذ الإجراءات الالزمة لرفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة بعد استلامها لرد لجنة العقوبات على الطلب.

المادة (١٥):-

أ- تتضمن القائمة الموحدة المعلومات الضرورية والالزمة عن الأشخاص لغايات تحديد هويتهم، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال ما يلي:-

- ١- اسم الشخص والعائلة والأسماء المستعارة والألقاب.
- ٢- مكان وتاريخ الولادة.
- ٣- الجنسية.
- ٤- أرقام جواز السفر والبطاقات الشخصية.

- ٥- أرقام الضمان الاجتماعي وما شابهها.
 - ٦- الجنس.
 - ٧- العنوان و/أو أي معلومات أخرى ذات علاقه.
 - ٨- المهنة أو الوظيفة.
 - ٩- تاريخ التسمية في القائمه الموحدة.
- ب- تتضمن القائمه الموحدة المعلومات الضروريه والادرمه عن الكيانات لغايات تحديد هويتهم، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال ما يلي:-
- ١- الاسم.
 - ٢- مكان وتاريخ ورقم التسجيل.
 - ٣- مكان العمل الرئيسي وأي معلومات أخرى ذات علاقه.
 - ٤- تاريخ التسمية في القائمه الموحدة.

المادة (١٦):-

تقوم اللجنة الفنية بما يلي:-

- أ- إعلام الجهات المختصة بأي تعديلات على أسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها.
- ب- تزويد لجنة العقوبات بأي معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأشخاص وأو الكيانات المسماة بما في ذلك الوثائق المؤيدة لهذه المعلومات.
- ج- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام الجهات المختصة والدول المعنية بالإجراءات المتخذة من قبلها في إطار تطبيقها لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك قرارات التجميد أو تسمية الأشخاص أو الكيانات أو حذف أسمائهم من القائمة الموحدة والاستجابة لأي طلبات تردها من قبل لجنة العقوبات بهذا الخصوص.

المادة (١٧):-

يعين على أي شخص يصل إلى علمه وقوع خالفة لأحكام هذه التعليمات إعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٨):-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

المادة (١٩):-

تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المبعوث الدائم للملكه الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة وذلك أينما ورد التزام على اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة العقوبات بأي إجراء وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٠):-

تعد اللجنة الفنية القارير الادرمه عن الإجراءات المتخذة في الملكه في سياق تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقه.

المادة (٢١):-

تطبق أحكام هذه التعليمات وذلك على الرغم من وجود أي حقوق منحت أو التزامات فرضت بموجب أي اتفاقية دولية أو عقود سابقة لتنفيذ نفاذ أحكام هذه التعليمات لأي من الأشخاص أو الكيانات الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها.

المادة (٤٢) :-

- أ - بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها، تلتزم جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات بتطبيق أي من قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.
- ب - تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغaiيات تقييد الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأشخاص والكيانات المسماة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٤٣) :-

لغaiيات تقييد أحكام هذه التعليمات، تعتمد اللجنة الفنية النماذج المرفقة بهذه التعليمات الصادرة عن لجنة العقوبات.

المادة (٤٤) :-

تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة أخرى معنية بتقييد أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغaiيات تقييد الالتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٤٥) :-

تصدر اللجنة القرارات الالزامية لتقييد أحكام هذه التعليمات.

٢٠١٠ لسنة رقم (٢) تعليمات

تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارات الأخرى ذات العلاقة
صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة ٢٠١٠" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١ وتنشر في الجريدة الرسمية^٢.

المادة (٢):-

أ - يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته النافذ المعمول، مالم تدل القراءة على خلاف ذلك.

ب - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك:-

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.

الشخص الإرهابي : أي شخص طبيعي ارتكب عملاً إرهابياً أو شرع في ارتكابه أو شارك أو ساهم فيه أو سهل ارتكابه أو وجه غيره لارتكابه أو كان يعلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو عزز القيام به، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبحض ارادته.

التنظيم الإرهابي : أي منظمة أو هيئة أو جماعة أو خلية تتألف من شخصين أو أكثر غالبيتها ارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل أم تم الشروع أو المشاركة أو المساهمة فيه أو تسهيل ارتكابه أو توجيه آخرين لارتكابه أو العلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو تعزيز القيام به بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

العمل الإرهابي وما في حكمه كما هو معرف في قانون منع الإرهاب النافذ المعمول.

القائمة : القائمة التي تعدتها وتعتمدتها اللجنة الفنية فيما يتعلق بالأشخاص الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية وسائر من يرتبط بهم من تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات.

الموارد الاقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، مقوله أو غير مقوله، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات.

^١ ٢٠١٠/٨/٢٣

^٢ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارات الأخرى ذات العلاقة المشار إليها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ في العدد (٥٠٦١) على الصفحة (٥٩٢٠).

التجميد : فرض حظر مؤقت فوري وبدون إشعار مسبق على جميع الأموال والموارد الاقتصادية من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على قرار صادر من اللجنة الفنية والتي تخصل أو تعود ملكيتها أو تقع في حوزة أو مسيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي بما في ذلك الأموال الناتجة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي منها أو لأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منه.

دون تأخير : تجميد أي من الأموال والموارد الاقتصادية، من قبل الجهات المالية وغير المالية فور تبليغها بذلك، متى توافرت للجنة الفنية أسباب معقولة أو أسس كافية للشك أو للاشتباه بأن شخصاً ما هو أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وذلك لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.

الأسباب أو الأسس : مجموعة الورقان أو الظروف التي من شأنها أن تجعل الشخص المعتاد (الذي يملك درجة المعقولة) معتادة من الحكم والحكمة، بأن يقرر بأن موضوعاً ما يخرج عن درجة الإشتباه أو الإحتمالية.

المادة (٣):-

أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة رئيس الوحدة وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من:-

- ١- وزارة الخارجية/ نائب للرئيس.
- ٢- وزارة الداخلية.
- ٣- وزارة العدل.
- ٤- دائرة المخابرات العامة.
- ٥- مديرية الأمن العام.
- ٦- البنك المركزي الأردني.
- ٧- دائرة الأراضي والمساحة.
- ٨- دائرة الجمارك العامة.
- ٩- دائرة مراقبة الشركات.

ب- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب مديردائرة القانونية أو من في حكمه.

ج- يعين رئيس الوحدة أمين سر للجنة الفنية من بين موظفيها، ويتولى أمين السر تدوين حاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

المادة (٤):-

أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة شهرياً على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.

ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

- ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.
- د- للجنة الفنية تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.
- هـ للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون لها حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (٥):-

يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السر فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحکام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تقدير هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (٦):-

تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتقييد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات والنماذج التي تعتمدها لهذه الغاية، وللجنة الفنية في سبيل القيام بمهامها وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية بتقييد أحکام هذه التعليمات.

المادة (٧):-

- أ- تعد اللجنة الفنية وتعتمد قائمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وأي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلكه أو يسيطر عليه أو يعمل باسم أو لمصلحة أو بتوجيه من شخص إرهابي أو أكثر أو تنظيم إرهابي.
- ب- تعمم اللجنة الفنية القائمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما تراه مناسباً، وتقوم اللجنة الفنية بمراجعة القائمة وتعديلها عند اللزوم.

المادة (٨):-

أ- على اللجنة الفنية "وبدون تأخير" التعليم على الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية والإدارية وأي جهة معنية لاتخاذ الإجراءات الالزمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية أو أي أموال للأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنهم أو مصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة منه ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو من يرتبط بهم، وللجنة الفنية تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأشخاص الإرهابيين إذا ارتأت ما يبرر ذلك، على أن يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.

ب- تتلقى اللجنة الفنية الاعتراضات المقدمة إليها على إجراءات التجميد للأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الأشخاص الذين تأثروا من هذه الإجراءات أو من يمثلهم، وعلى اللجنة الفنية دراسة هذه الاعتراضات واتخاذ قرار بشأنها خلال خالد خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال قبول الاعتراض على اللجنة الفنية اتخاذ الإجراءات للغاء التجميد مع إبلاغ الجهة التي قامت بالتجميد بذلك وإعلام مقدم الاعتراض بذلك.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تقييد أي من إجراءات التجميد.

المادة (٩):-

- أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إلى الجهات المختصة في المملكة من الدول الأخرى بخصوص تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية لأشخاص مقيمين على أراضيها.
- ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة هذه الطلبات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود الطلب إليها.
- ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على أي من الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية "بدون تأخير" وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- د- يتم إعلام الدولة مقدمة الطلب بقبول طلب التجميد أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

المادة (١٠):-

- أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إليها من الجهات المختصة والدول الأخرى والشخص المعني والمتعلقة بحذف اسم أو أسماء من القائمة مؤيدة بالوثائق والمستندات.
- ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك دراسة الطلب بالتعاون مع الجهة أو الدولة طالبة الحذف، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة هذا الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحذف الاسم عن القائمة وتقوم اللجنة الفنية بمخاطبة الجهة المعنية لغايات رفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية فوراً وتقفين صاحب العلاقة أو من ينوب عنه من التصرف بالأموال والموارد الاقتصادية محل التجميد وإبلاغ الجهات المختصة الأخرى برفع التجميد، أما في حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.
- د- في حال تقديم طلب الحذف من قبل دولة أخرى، يتم إعلامها إما بقبول طلب الحذف أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

المادة (١١):-

- أ- للجنة الفنية وحسبما تراه مناسباً الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لما يلي:-
- ١- تلبية الاحتياجات الضرورية لتعطية النقquet الأساسية للشخص الإرهابي المحظوظ بهما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبديل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.
- ٢- نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد القنوات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادي للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.
- ٣- تعطية نقquet استثنائية غير تلك الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ب- تقدم الطلبات لغايات البت في أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأشخاص المعينين أو من يمثلهم إلى اللجنة الفنية مباشرةً مرفقة بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

- ج- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة الفنية تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة الفنية رفض الطلب إذا توافت لديها أسباب مبررة.
- د- على اللجنة الفنية إجابة مقدم الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وفي حال القبول تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المحمدة الأموال لديها والجهة المختصة برفع التجميد وعلى أي يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص. وفي حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.
- هـ إذا كانت الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتعلق بأموال أو موارد اقتصادية تم تجميدها بناء على طلب دولة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، يترتب على اللجنة الفنية إبلاغ الدولة الأخرى بالطلب المقدم إليها وتزويدها بكافة الوثائق والمستندات التي تتعلق بالطلب ومن ثم الحصول على الموافقة الخطية لتلك الدولة على قبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٢):-

- أ- يجوز للجهات المالية أن تقييد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.
- بـ يضاف إلى الحسابات المحمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التراخيص أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تم فيه إدراج أي شخص على القائمة وفقاً لهذه التعليمات بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.
- جـ لغایات تقييد أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للشخص أو التنظيم الإرهابي لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (١٣):-

- أـ على جميع الجهات المالية وغير المالية الرجوع إلى القائمة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن القائمة وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- بـ تلتزم جميع الجهات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة من قبل اللجنة الفنية أو لمصلحة أي منها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- جـ إذا تبين لأي من الجهات الأمنية أو الرقابية أو الإدارية أو أي جهة معنية بتقييد أحكام هذه التعليمات أن أي من الجهات المالية أو غير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تقم بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٤):-

- يحظر على أي شخص إتاحة أي أموال أو موارد مالية أو تقديم أي خدمة مالية أو غيرها لشخص إرهابي أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة من قبل اللجنة الفنية أو لمصلحة أي منها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٥) :-

- أ - يتوجب على الجهات المالية وغير المالية وأي شخص ملزم بمتضيذ أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على القيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الاقتصادية العائدية أو المملوكة أو السيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي أو أي شخص يعمل لصالحهم أو بالنيابة عنهم.
- ب - يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (١٦) :-

تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المبعوث الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات، إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٧) :-

تعد اللجنة الفنية التقارير الالزامية عن الإجراءات المتخذة في المملكة في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (١٨) :-

يتربى على أي شخص يصل إلى علمه وقوع خالفة لأحكام هذه التعليمات إعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٩) :-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المعمول.

المادة (٢٠) :-

تطبق أحكام هذه التعليمات وذلك على الرغم من وجود أي حقوق منحت أو التزامات فرضت بموجب أي اتفاقية دولية أو عقود سابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات لأي من الأشخاص أو الكيانات الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها.

المادة (٢١) :-

أ - بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها، تلتزم جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات بتطبيق أي من قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.

ب - تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأشخاص والكيانات المسماة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٢٢) :-

تعد اللجنة الفنية الناجح الالزامي لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٣) :-

تلزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقبتها واشرافها لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٤) :-

تصدر اللجنة القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

التعليمات والإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة

أصدرت العديد من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة والمعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات وإرشادات تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك انسجاماً مع أحكام قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي:-

- تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الخاصة بالبنوك) رقم ٢٠١٠/٥١.

▪ دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الخاصة بالبنوك).

- تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم ٢٠١٠/٢.

▪ دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال شركات الصرافة.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠.

▪ الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحدات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠.

▪ الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة واللحاجر الكريمة.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ص. ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

رقم الهاتف: + ٩٦٢ ٦ ٤٦٣٠٣٠٣ رقم الفاكس: + ٩٦٢ ٦ ٤٦٣٠٣٠١
البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo